وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوث 1955

كلية الحقوق العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

مذكرة بعنوان:

المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة وحقوق الانسان في مناطق النزاع.

مذكرة مكملة انيل شهادة الماستر في العلوم السياسية.

تخصص: عـلاقـات دولـية.

إعداد الطالبة:

- **بـوعفار شروق**

إشـراف الأستاذ:

–د.بوبيبة نبيل

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	*الرتبة العلمية*	*الجامعة*	*الصفة*
أ.ميهوب وسام	أستاذة مساعدة	جامعة 20 أوث 1955	رئيسا
د. بوبيبة نبيل	استاذ محاضر	جامعة 20 أوث 1955	مشرفا ومقررا
د.كشان رضا	أستاذ محاضر	جامعة 20 أوث 1955	مناقشا

اهداء

الحمد الله الدي وفقنا الى العمل واعننا على اتمامه.

الى من تعبر الكلمات عن ذكر مآثرها الى التي انارت درب روحي، امي الغالية العزيزة على قلبي اهدي عملي هدا راجية من المولى عز وجل ان يتغمد روحك الجنة.

الى من لا تستطيع الكلمات وصفه الى سندي في هده الحياة الى ابي الغالي اهدي عملي هدا كرمز شكر وعرفان على كل جهده وتعبه الذي بدله من أجلي نسأل الله ان يطيل في عمره.

الى امي الثانية خالتي العزيزة

الى جميع اسرتي وبالأخص فلدتا كبدي اسراء وسما رتاج

اهدي عملي هدا الى كل من ساهم في دعمي من بعيد او قريب واسعدهم نجاحي.

الشكر

الشكر أولا وقبل كل شيء الى الله عز وجل، الدي وفقني واعانني لإتمام هده المذكرة، والدي اساله جل في علاه ان تكون خالصة لوجهه الكريم ان ينفع بها الامة، وان تكون اسهاما جديدا في مجال العلم.

ومن بعد الله عز وجل أجزل الشكر الى الاستاد الفاضل: بوبيبة نبيل الدي لم يبخلني بمعلوماته، له مني كل التقدير. كما اشكر كل استاد في قسم العلوم سياسية كان مصدر نصح واعانة لي في مساري الدراسي.

كما أتقدم بالشكر للمناقشين لتفضلهما بقبول مناقشة هده المدكرة التي اسال الله ان تكون عملا نافعا لوجهه الكريم "ولكم مني ألف شكر وتقدير"

ملخص:

الشركات العسكرية والأمنية أصبحت معولمة، خاصة مع انتشار ظاهرة خصخصة الامن في الساحة الدولية، من طرف الحكومات والدوائر الرسمية، للاستفادة من خدماتها المتطورة والحديثة، الى ان تبنت منظور واتجاه اخر، وهو الاستعانة بها كطرف موازي ضد الجهة المناهضة، في النزاعات المسلحة في مناطق عديدة عبر العالم. حيث أصبحت هده الأخيرة أرضية خصبة لممارسة نشاطاتها القدرة وانتهاكاتها لحقوق الانسان بأبشع الطرق، إضافة الى النهب والمتاجرات الممنوعة وهذا راجع الى غياب الرقابة عن الشركات من طرف الدول المتعاقدة معها والقانون الدولي.

Summary :

Private military and security companies have become global. Especially with the spread of phenomenon of privatization of security in the international area, by governments and official departments, to take advantage of its advanced and modern services. until its take a different perspective, it is to use it as a parallel party against the opposing front in armed conflicts In many regions around the world. It has become a fertile ground

for the exercise of its activities and its violations of human right in the most horrific ways.

In addition to looting and prohibited trade, this is due the lack of control over these companies by the contracting countries and international law.

مقدمة

مـقدمـة

يجمع المفكرون السياسيون على أن مبرر وجود الدولة هو الحفاظ على مصالح الناس، وأولى هذه المصالح الحفاظ على أرواحهم في مواجهة الصراعات المحلية والدولية، وبتطوير الفكر السياسي والقانون الدولي الإنساني الذي يحمي المدنيين غير المحاربين في مناطق الحروب والمنازعات الدولية أثناء الحروب الدولية والنزاعات الداخلية. ويجد المتتبع لتاريخ الحروب والنزاعات المسلحة أن ثمة انتهاكات خطيرة لهذا القانون وبشكل مقصود.

تأسس النظام الدولي الراهن في مجمله على فكرة السوق الحر، والتي من ضمن ما أدت اليه أنها مددت الطريق لخصخصة الأمن، وبزوغ الشركات العسكرية الخاصة، فالدولة في صورتها الجالية لم تعد هي وحدها التي تحتكر استخدام القوة العسكرية ومن ثم بدت الشركات العسكرية الخاصة في الكثير من الأحيان أكثر قدرة على إدارة الحروب، والاسهام في تكوين الجيوش وقد ساعد في تكريس هذا الدور تنامي حدة التهديدات الأمنية وتراجع قدرة الدولة منفردة في مواجهة تلك التحديات، حيث شهدت السنوات الأخيرة، ولاسيما في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، تعاظم أدوار الشركات الخاصة التي باتت توفر للمستهلكين مجموعة واسعة من الخدمات العسكرية و الأمنية، البعض منها ينحصر في نطاق أعمال الأمن الداخلي، والبعض الآخر شمل عمليات عسكرية خارجية.

منذ سنة 2010 شهدت منطقة الشرق الأوسط اضطرابات وتوترات طالت الكثير من دول المنظمة(تونس، مصر، لبيا، سوريا، اليمن) دون أن ننسى النزاع السابق في العراق والوضع القديم الجديد في فلسطين وقطاع غزة بالتحديد، أضف الى ذلك عامل الإرهاب المؤثر في كل ما يحدث في المنطقة سواء بالذرائع أو من خلال الحقائق وعليه تعد النزاعات المسلحة

المعاصرة فكل هذه النزعات تغدي الفواعل الغير قانونية التي تخوض هذه الحروب بجانب الجيوش النظامية في سبيل تحقيق الربح المادي اذ تضطلع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بمجموعة من الأدوار داخل وخارج حدود الدولة التي أنشأتها وصدرت وفقا لتشريعاتها، فمنها الدعم اللوجيستي للجيوش النظامية للدول أو المشاركة في حفظ الأمن و النظام العام في المراحل التي تلي النزاعات المسلحة أو سقوط الأنظمة.

ويختلف الفقهاء حول التمييز ما ادا كان موظفو هده الشركات من المرتزقة ام لا، كونهم يبيعوا سواعدهم مقابل اجر مادي ليس من اجل قضية وطنية او طائفية، وهدا الاختلاف نتج عنه عدم وجود مواثيق رسمية تحكم نشاط هده الشركات وتعتبر وثيقة مونترو الوحيدة التي تطرقت في نصوصها عن هده الفئة.

يعتبر عصرنة هده الشركات راجع الى الطلب المتزايد عليها من قبل الدول الضعيفة والمؤسسات الدولية مثل الأمم المتحدة التي اوجبت اللجوء الى هده الشركات جراء النقص الفادح في تعدادها لمجابهة النزاعات الدولية، رغم التاريخ الأسود لهده الشركات والمتمثل فانتهاكات لحقوق الانسان، وعدم إعطاء الشعوب حق تقرير مصيرها إضافة الى نهب الثروات والمتاجرة في الممنوعات ومن أبرز هده الشركات: البلاك ووتر، داين كورب وهم أخطر الشركات الأمنية والعسكرية.

إشكالية الدراسة:

ماهي تداعيات تزايد دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العلاقات الدولية واستمرارية انتهاكها لحقوق الانسان في مناطق النزاع؟

<u>الأسئلة الفرعية:</u>

- ماهي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وعوامل تطورها؟
- ماهي مهام هذه الشركات ومجالات عملها؟
- ما موقف القانون الدولي والأمم المتحدة اتجاه هذه الشركات الغير نظامية؟

- ما نتاج اللجوء الى خدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مناطق النزاع؟
- ماهي الاليات والقوانين التي يجب وضعها لحماية حقوق الانسان من بطش هده الشركات؟
- ماهي أكثر الشركات التي تكتسح اغلبية النزاعات الدولية؟

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذه الدراسة كون هذا الموضوع يثير جدلا واسعا سواء من حيث طبيعة نشاط الشركات التي تقدم خدمات تختلط بالوظائف التقليدية للدولة، وهي الأمن والدفاع أو حتى من جهة مشروعية هذا النشاط عندما تتعاقد الدول معها لتستفيد من خدماتها خارج الإقليم، في نطاق تنفصل فيه تفعيل للمبادئ الأساسية في القانون الدولي، كسيادة الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها وحظر استخدام القوة او التهديد بها في العلاقات الدولية وحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول وانتهاكات لحقوق الانسان كالإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم كالمتاجرة بالأدمغة البشرية وغيرها .

وتزداد أهمية الموضوع في وقت ازداد فيه استخدام العسكريين والامنيين من القطاع الخاص في النزاعات المسلحة كون هدا الأخير راجع لكثرة مناطق عدم الاستقرار حول العالم وذات طبيعة متنوعة فضلا عن سمة الافراد العاملين فيها، كون بعضهم جنودا سابقين متعاقدين دعا بعضهم لإعطاء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة شكلا معاصرا ومنظما للارتزاق او تجنيد المرتزقة.

اهداف الدراسة:

–دراسة الإطار القانوني والتشريع الوطني والدولي لتنظيم نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

–دراسة تطور وبروز خوصصت المؤسسات الأمنية والعسكرية الخاصة خاصة بعد الحرب الباردة.

–دراسة الدوافع الخفية وراء استعانة الدول بالشركات العسكرية ولأمنية الخاصة.

-استنتاج الاثار المترتبة عن لجوء الدول والفواعل الأخرى لخدمات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من انتهاكات لحقوق الانسان وخروقات للقانون الدولي.

-التطرق لاهم الشركات النشطة في مناطق النزاع.

<u>مبررات اختيار الموضوع:</u>

- ***المبرر الموضوعي:*** ان الدافع لإجراء هده الدراسة هو الانتشار الواسع لهده الشركات العسكرية والأمنية خاصة في النزاعات المسلحة كطرف ثالث والغموض الذي تحمله في أداء مهامها بشقيها السلمي والصراع مع عدم وجود نصوص قانونية دولية تخضع لها هذه الشركات لمقاضاتها على جرائمها ضد الإنسانية.
- ***المبرر الشخصي:*** ان سبب اختيار هذا الموضوع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ناتج عن قناعة قوية لدراسة هذا الفاعل الذي أضحى من الفواعل البارزة في الساحة الدولة ومناطق النزاع والذي يثير كم هائل من القضايا القانونية والسياسية ويمس موضوع حساس من المواضيع الحيوية، والتي يجب طرحها للنقاش، ليكون هناك اسهام واثراء في هذا النوع من الدراسات.

<u>المنهج المستخدم:</u>

لدراسة هدا الموضوع ولبيان تفاصيله اتبع المنهج الوصفي والتحليلي، لتحليل كل ماله صلة بالمرتزقة والشركات الخاصة والوضع القانوني، فيظهر المنهج الوصفي عند التطرق لنشأة الارتزاق وتعريفه حيث اعتمد أيضا المنهج الوصفي عند دراسة إمكانية توفر شروط المرتزقة في افراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مثل شركة البلاك ووتر وداين كورب.

واعتمد المنهج التحليلي عند تحليل النصوص القانونية التي اقرت الوضع للمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة والبروتوكول الإضافي الأول والثاني لاتفاقية جنيف لعام 1949م.

حدود الدراسة:

1-الحدود المكانية : تتركز الدراسة على ظاهرة انتشار المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة في العلاقات الدولية وجعلها كطرف في النزاعات والحروب في العديد من الدول على غرار افريقيا و الشرق لأوسط كدول مستقبلة لهده الشركات و الدول المصدرة لخدماتها.

1-الحدود الزمانية: تتمحور الدراسة حول فترة ظهور هده الشركات ونتشارها خاصة بعد الحرب الباردة رغم قدم وجود هده الظاهرة "الشركات العسكرية الأمنية الخاصة" عبر التاريخ.

الدراسات السابقة: استند في معالجة هدا الموضوع الى مجموعة من الدراسات العلمية السابقة ندكر منها:

1-دراسة السيد أبو الخير السيد مصطفى احمد 2010: الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة، لبيان مدى شرعية وجود هده الشركات وشرعية المهام التي تقوم بها وأساليب عملها والجهود الدولية لتنظيم عملها.

بينت نتائج الدراسة ان هناك العديد من العوامل سياسية وعسكرية واقتصادية وثقافية ودينية، أدت الى ظهور هده الشركات في المجتمعات، كما بنيت نتائج الدراسة ان ظهور الشركات العسكرية الدولية الخاصة بمثابة انقلاب في الشؤون العسكرية فهده الظاهرة سوف تحدث تغييرا هائلا في الطريقة التي سيتم بها تنفيذ الحروب مستقبلا.

وتتشابه هده الدراسة في تناولنا مدى شرعية وظائف ومهام هده المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة والجهود الدولية لتنظيم عملها.

2-دراسة سكايل2010:بلاك ووتر اخطر منظمة سرية في العالم تعرض هدا الكتاب للعديد من الحقائق الخفية في العمل بواسطة عرض نموذج شركة بلاك ووتر بالتفصيل وانها منظمة سرية تعمل في الخفاء وتقرر مصائر الدول تحت غطاء مكافحة الإرهاب وهي فالحقيقة تنهب الثروات تقهر الشعوب وتسحقها حيث مكنتنا هده الدراسة في معرفة هده لشركة الأمنية والعسكرية الخاصة اعطتني فكرة كيف انها في الوقت نفسه تستطيع ان تضغط على الحكومات للحصول على عقود مربحة و كيف يمكنها تحقيق السياسة الخارجية لدولتها ،كما تطرقنا من خلاله لاهم الانتهاكات والتجاوزات التي قامت بها الشركة في العديد من دول.

الفرضية:

رغم امتلاك الدول لجيوش نظامية وشرعية احتكارها للقوة، الا انه لا ينفي استعانة الدول على خدمات المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة وفرضه في الساحة الدولية كلاعب أساسي في إدارة الحروب رغم انتهاكاته الجسيمة لحقوق الانسان.

خطة البحث: حاولنا ان نضع خطة استقرائية لدراستنا تشرح بالتفصيل موضوع الدراسة حيث قسمنا بحثنا الى ثلاث فصول رئيسية وتشمل:

الفصل الأول: تضمن تحديد المفاهيم المفتاحية للمذكرة وتعريف كل من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتطرقنا فيه الى أدوار ومهام هده المؤسسات إضافة الى مركزها القانوني في القانون الدولي.

الفصل الثاني: أدرجت فيه وظائف المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة في مناطق النزاع بين حماية حقوق الانسان وانتهاكاتها اد ركزنا في هدا الفصل على الشركات العسكرية والأمنية في ايطار الأمم المتحدة، كما تطرقنا الى انتهاكات هده المؤسسات العسكرية في مناطق النزاع، وكدا المسؤولية هن أفعال موظفي المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة في مناطق النزاع، واليات مواجهة خروقات المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة لحقوق الانسان في مناطق النزاع.

الفصل الثالث: تطرقنا الى عرض نماذج لاهم المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة النشطة في مناطق النزاع وتأثيراتها على حقوق الانسان. ومن اهم هده الشركات هي مؤسسة البلاك ووتر، مؤسسة الجي فور اس، مؤسسة داين كورب إضافة الى مؤسسة فاغنر الروسية.

ماهية المؤسسات العسكرية و الأمنية الخاصة

تمهيد:

لقد عرف الأمن عامة تطورات عدة عبر التاريخ، حيث تكون حسب الظروف والمتغيرات الدولية، وكان من أبرز جوانبه العسكري والذي أخد اتجاه خوصصت خدمات الأمن العسكري في الدول الوطنية والتي تظهر صوره المتمثلة في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ان ظاهرة خصخصة الأمن ليست بالشيء الحديث في العلاقات الدولية، حيث أن التاريخ حدثنا عن تلك الجماعات من الرجال التي باعت قدراتها القتالية مقابل المال، ولكن الأمر الجديد في قضية خوصصت الأمن هو عولمتها، وذلك من خلال ظهور شركات امنية وعسكرية خاصة تعمل تحت اطار مؤسساتي وقانوني تقدم خدمات أمنية وعسكرية بمختلف أنواعها مقابل أجر مادي

المبحث الأول: المفاهيم.

المطلب الأول: تعريف الارتزاق ونشأته.

تعتبر ظاهرة الارتزاق حديثة النشأة وإنما عرفتها المجتمعات البشرية منذ القدم لكنها تفشت بشكل كبير في أواخر القرن العشرين، ومن خلال هذا المبحث نتطرق لنشأة وتطور الإرتزاق وكذا تعريف الارتزاق.

الفرع الأول: نشأة وتطور الارتزاق.

عرف الارتزاق في الحضارة الفرعونية حيث ظهر المرتزقة في الإمبراطورية المصرية القديمة (2040 إلى 20100 قبل الميلاد) حيث كانت الحضارة الفرعونية تعتمد أساسا على الفلاحة، وكان قسم كبير من السكان يعملون في الفلاحة أو بناء المعالم التي: تمجد الفرعونية وكان عدد محدود من المصريين مخصصين للدفاع عن الإمبراطورية ونتيجة لعمليات الغزو ونشاط الحركة التجارية أصبحت مصر إمبراطورية غنية تجذب النوبيين والفينيقيين، وهذا فرض ضرورة تدعيم الجيش وتوجيه الفراعنة إلى الدعم الأجنبي الإضافي لرفع تعداد الجيش وبعد العصر الأول الذي تميز بكثرة الغزوات النوبية بدأ حكام الإمبراطورية بإنتهاج سياسة تجنيد المقاتلين الأجانب لمواجهة الهجمات المتعددة على مصر وقد تم تجنيد الآلاف من المرتزقة. [1]

وكانت لدى الإمبراطورية الرومانية جيوش كاملة من المرتزقة، إذ كان الرومان يجندون العاطلون عن العمل والراغبين في تأجير جهودهم لأغراض القتال لدرجة أنهم وضعوا قانون يسمح بمنح الجنسية الرومانية لكل أجنبي يرتدي البزة العسكرية وينخرط في صفوف الجيوش الرومانية واستطاعوا من خلال تلك الجيوش الزحف نحو البلاد المجاورة وتوسيع إمبراطوريتهم شرقا وغربا. [2]

---

[1] سليمة. لدغش، **الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد الأول، 2020، ص 284.

[2] أمينة طواولة بوعلام، **مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في انتهاكات القانون الدولي الإنساني**، رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا للطب، جامعة مؤته، 2011، ص 35.

أما المثال الأبرز في العالم الإسلامي عن ظاهرة المرتزقة فيمكن أن نجده في تكوين الجيش العثماني خلال مراحل متعددة من حياة الإمبراطورية إلى غاية منتصف القرن الرابع عشر ميلادي وكانت فيالقهم مستقلة عن الجيش الإنكشاري وتسمى "لواء بلطجي"[1] وفي العصر الحديث استأجرت بريطانيا أثناء الثورة الأمريكية (1775-1783) جنودا ألمانيين لمحاربة السكان الأمريكيين، ومن جهة أخرى هناك مرتزقة حاربوا في صف الثوار الأمريكيين أمثال كاسمي بولاسكي البولندي، بارون فون شتوبن البروسي.[2]

ولم تقتصر الظاهرة في أوروبا إلا بعد بدايات القرن التاسع عشر بمتنامي الأفكار القومية والروح الوطنية وتأسست الخدمة العسكرية الإجبارية، التي ساهمت بدرجة كبيرة في التخلي عن الجيوش الاحترافية، فالدولة من منطلق حرصها على مصالحها الاقتصادية وعلى تمسكها بمبدأ الحياة فإنها تحظر أي شكل من تجنيد أو تدريب المقاتلين لفائدة أحد.

القرن الخامس عشر ميلادي اتخذ عدد كبير من الرجال في أوروبا القتال حرفة لهم، فتم تشكيل سرايا من جنود سويسريين وإيطاليين وألمان قدمت خدمات جليلة في القتال لعدد من الأمراء والدوقات في أوروبا في ذلك الوقت وأثبتت العناصر السويسرية في فرنسا في القرن الثامن عشر أنها من أفضل التشكيلات في الجيش النظامي، حتى أن فرنسا قامت بتشكيل وحدات عسكرية من الأجانب للخدمة فيما وراء البحار كما اشتهر المرتزقة في إفريقيا فكانت الحكومات ومعارضوها تقوم باستئجار عناصر منهم في الصراع الدائر بينها. [3]

في القرن الخامس عشر وفي ثلثه الأخير تفشت بشكل كبير حيث برزت هذه الظاهرة كظاهرة فرضت نفسها على واقع كثير من الدول، وكمهنة احترافية اجتذبت مئات الآلاف من الطامعين بالثروات أو الراغبين بتلبية نزاعاتهم الإجرامية من المغامرين والعسكريين أو الأمنيين المتقاعدين

---

[1] إسماعيل أحمد ياعي، **الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث**، مكتبة العبيكان. الرياض، المملكة العربية السعودية، 1998، ص 14.

[2] ويكيبيديا، **مرتزق**، متوفر على الرابط wiki-http <an-wikipedia.org// <مرتزق.

[3] محمد عرفة، **الوضع القانوني للمرتزقة في القانون الدولي**، 2008/08/22، العدد 5429 www.aleqt.com

من الضباط وضباط الصف المتعاقدين في الجيش والشرطة، أو من المجرمين المحترفين القادمين من عصابات الجريمة الدولية المنظمة، اللاهثين وراء الكسب المادي بأي وسيلة، خاصة من الدول الإفريقية التي غادرها الاستعمار الفرنسي، أو البريطاني أو من دول أمريكا اللاتينية.[1]

الفرع الثاني: تعريف المرتزقة

لقد كانت ظاهرة المرتزقة مفعمة بالأحداث التاريخية في إفريقيا حيث ظهرت لأول مرة في الحرب الأهلية في الكونغو، ووجهت منظمة الوحدة الإفريقية خلال ذلك نداء إلى جمهورية الكونغو وطالبتها بالإحجام عن تجنيد المرتزقة الأجانب وإبعاد أولئك الذين مازالوا داخل حدودها.[2]

وأن أولى محاولات لتعريف المرتزقة جاءت في المادة الأولى من مشروع مكافحة المرتزقة الذي قدمته لقمة الرباط عام 1972 لجنة الخبراء الأفرقة والتي نصت المادة 18 منه على أن المرتزقة هو ذلك الشخص الذي لا يتمتع بجنسية الدولة التي يعمل ضدها والذي تم تجنيده أو استخدامه أو تواجده طوعا في مجموعة أو منظمة من أهدافها استخدام القوة وغيرها لقلب نظم الحكم في إحدى أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية أو الإضرار أو الاستقلال أو السلامة الإقليمية أو سير أعمال المؤسسات الوطنية أو مناوأة أنشطة حركات التحرر الوطني التي تعترف بها المنظمة الإفريقية.[3]

ولقد أثر هذا الاتجاه فيما بعد في اتفاقية مكافحة المرتزقة التي مرت هي الأخرى بمراحل إلى أن أقرت في 03 جويلية 1977 بمدينة " ليبرفيل" بجمهورية الغابون ودخلت حيز التنفيذ عام

---

[1] محمد عرفة، **الوضع القانوني للمرتزقة في القانون الدولي**، 2008/08/22، العدد 5429 www.aleqt.com.

[2] حمد العسيلي محمد، **مركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني**، دار منشأة المعارف، ط1، الإسكندرية، 2005، ص230.

[3] عبد الله الأشعل، **ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية وخطرها على العالم 3**، المجلة المصرية في القانون الدولي، مجلد 37، 1985، ص74.

1989، وذلك في إطار منظمة الوحدة الإفريقية حيث جاء تعريفها شبيها تماما في صياغته للتعريف الوارد في البروتوكول الاضافي لعام 1977 فنصت المادة الأولى منها على ما يلي:

* المرتزق هو أي شخص يجرى تجنيده خصيصا محليا أو من الخارج ليقاتل في نزاع مسلح، يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية يحفزه أساسا الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ويبدل له فعلا من طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوي الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو يدفع لهم، لسد عضوا في القنوات المسلحة لأحد أطراف النزاع وليسد رعايا طرف في النزاع ولا مستوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع، وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.[1]

المطلب الثاني: مفهوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

اختلفت الآراء حول مفهوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ووضع تعريف لها فتعددت التعاريف والمصطلحات التي تطلق على هذه الشركات وعادة يطلق عليها " شركات تجنيد وتأجير المرتزقة أو شركات المرتزقة أو المرتزقة فقط، وهذا المصطلح بقي يلازمها من فترة بعيدة لكن ذلك في فترة عدم ظهور شركات متخصصة في المجال، لكن بعد ظهور شركات تمتهن تقديم الخدمات العسكرية والأمنية أطلق عليها الشركات العسكرية الخاصة، وتارة الشركات الأمنية الخاصة أو شركات الحماية الأمنية، أو المقاولون أو المتعاقدون المدنيون أو الحرب أو شركات الأمن والحماية، كما يرى البعض ضرورة التفرقة بين مهام شركات الحماية الأمنية والمهام التي كانت تناط بجيوش المرتزقة وهو محظور حسب اتفاقيات جنيف، لكن

[1] حمد العسيلي محمد ، مرجع سابق،ص242.

وجهة النظر المتناقضة ترى أن هؤلاء لا يختلف كثيرا عن عمل المرتزقة، وأن الفرق الوحيد بين ما تفعله هذه الشركات وما يفعله المرتزقة هو أن هذه الشركات تحظى بمباركة الحكومة لأفعالها بل تعتبر أداة لتنفيذ أهداف محددة ولم يوجه أحد أي اتهامات البنتاغون بخرق اتفاقيات جنيف الذي منح أكثر من ثلاث عقود عمل لهذه الشركات الأمنية الخاصة، مع العلم التام بأنها لا تخضع لقواعد الحرب وقوانينها. [1]

الفرع الأول: مفهوم الشركات العسكرية الخاصة

يعتبر مفهوم الشركات العسكرية الخاصة من المفاهيم الحديثة نسبيا مقارنة بمفهوم المرتزقة، بل يعتبر نسخة من هذه المفهوم ونظرا لحداثته فقد ثار حول تعريفه جدلا كبيرا ونميزه عن مفهوم شركات الأمن الخاصة.

تقوم الشركات العسكرية الخاصة بتقديم خدمات عسكرية متنوعة مثل التدريب العسكري، والقيام بمهام عسكرية للدول وبناء على ذلك فإن الشركات العسكرية، ذات أنشطة عسكرية أكثر إيجابية وتتعامل على هذا الأساس مع الدول. [2]

وعرف البعض الشركات العسكرية الخاصة أنها تلك الجيوش التي تتشكل من جيوش محترفين يعرضون خدماتهم لطرف أجنبي في مقابل الحصول على أموال، فهؤلاء الجنود يشاركون في الصراعات المسلحة لأطراف خارجية إما مباشرة من خلال المشاركة في العمليات القتالية أو بصورة غير مباشرة من خلال تقييم الاستشارات العسكرية.

---

[1] شهوان محمد نمر، **مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة**، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 59.

[2] - **خصخصة الحرب والتفويض الخارجي للمهام العسكرية**، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، عمان، 2006/05/29.

وعرفت الشركات العسكرية الخاصة بأنها تلك المنظمات التي تتجاوز خدماتها مجرد المساعدة السلبية لأطراف صراع ما، إذ تقدم هذه الشركات التدريب والمعدات لتطوير القدرات العسكرية لعملائها وتوفر لهم الميزة الاستراتيجية ولعمليتيه الضرورية لقمع معارضيهم أو حتى تذهب لأبعد من ذلك خلال لعب دور نشط جنبا إلى جنب مع قوة العملاء كمضاعف للقوة من خلال نشر قواتها الخاصة في أرض المعركة. [1]

وتعد الشركات العسكرية الخاصة وحدات تضم مجموعة من الأفراد (جنود) من تم فهي ظاهرة جماعية منظمة تتشكل من أشخاص عسكريين متقاعدين خدموا فترة زمنية في القوات المسلحة لدولة معينة وقد أورد التقرير الموجز الصادر عن مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة الصادرة في .... أدار 2006، تعريفا للشركات العسكرية الخاصة أنها " تمثل شركات تجارية تقدم خدمات متخصصة تتعلق بالحروب والنزاعات بما فيها العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي وجمع المعلومات الاستخبارية، والدعم العملياتي، والدعم اللوجيستي، والتدريب، وشراء الأسلحة والمعدات العسكرية وصيانتها وتتميز هذه الشركات من خلال الصفات التالية:

1-الهيكل التنظيمي: الشركات العسكرية الخاصة تملك هيكلا خاصا بالشركات.

2-الدافع: تقدم هذه الشركات خدماتها مقابل أو بهدف ربح مادي ولا تسعى إلى تنفيذ أجندة سياسية. [2]

كما جاءت بعض التعاريف عن بعض الأكاديميين الذين توغلوا في دراسة هذه الشركات يأتي في مقدمتهم Sinyor صاحب أو دراسة مفصلة عن الشركات العسكرية الخاصة حيث جاء تعريفه بأنها مؤسسات أو منظمات أعمال تحترف تقديم الخدمات المرتبطة بشكل معقد بالحرب كما قيل في تعريفها أنها " شركات مسجلة بطريقة قانونية عادة ما توظف مرتزقة، يتم تأجيرها من طرف حكومات بغرض توفير الأمن العام. [3]

[1]- مرجع سابق، ص06.
[2]- نمر محمد شهوان، مرجع سابق، ص63.
[3]- أمينة بوعلام طواولة، مرجع سابق، 21.

وأيضا تعرف الشركة العسكرية الخاصة بأنها: شركة تقدم خدمات متنوعة في مجال الأمن والدفاع إلى الحكومات، المنظمات الدولية، المنظمات الدولية غير الحكومية أو إلى المؤسسات الخاصة، ويطلق عليها كذلك تسمية مؤسسة خدمات الأمن والدفاع، أما مستخدميها فيطلق عليهم مصطلح المتعاقد " Contractor" وذلك بسبب طبيعة الالتزام المتعاقد الذي يجمع هذا الأخير بالشركة، وهو في الأصل نوع من التعاقد من الباطن حيث تتعاقد الشرطة مع الحكومة، ثم تتعاقد بموجب تلك الصفقة مع هذا النوع من المستخدمين، فبالنسبة للحكومات فإن اللجوء إلى خدمات الشرطة الأمنية الخاصة، يمكنها من التقليل والتحكم في النفقات العسكرية التي قد تكون ضخمة، حيث تحرك الجيوش التقليدية ومن جهة أخرى تجد الحكومات ضالتها في هذه الشركات عند تشكيكها في ولاءات الجيوش الوطنية وبهذه الطريقة، يضمن الحكام تواجد رجال دوي فعالية وتدريب عاليين إلى صفهم في كل وقت، وتتميز هذه الشركات من غيرها بجملة من الخصائص تتلخص في نوع الخدمات التي تقدمها، وعليه تقترح هذه الشركات على زبائنها من الحكومات بالخصوص جملة من الخدمات المتنوعة على درجة عالية من الكفاءة والجودة سواء في وقت السلم أو الحرب من أهمها:

1-التكوين: تقدم هذه الشركات خدمة متميزة في مجال تكوين وتدريب الجنود أو أعوان الحراسة المسلحة أو حتى الكلاب البوليسية.

وعليه تؤكد الممارسة الدولية لجوء العديد من الحكومات التي تستمد مرحلة إنتقالية في تأسيس نظامها.

2-الخدمات اللوجستية: من ضمنها بناء المنشآت عالية التأمين، تموين الجيوش النظامية بالغذاء والأدوية والمعدات والصيانة، العتاد العسكري، على غرار ما توفره شرطة K.B.R Kellog Brown and Root للقوات الأمريكية خارج الحدود الوطنية.

3-الاستشارات والمساعدة التكتيكية: توفر الشركات العسكرية الخاصة لزبائنها خدمات الحروب الافتراضية، فضلا عن توفيرها لخبراء ومستشارين في مجال التخطيط والمنهجية

الحربية كما أكدت الممارسة أنها يمكن أن تقحم متعاقدتيها مباشرة في الأعمال القتالية بناء على طلب من الحكومة المتعاقدة، ولعل هذا الوجه من الخدمة هو الذي يؤدي إلى اعتبارها وجه من أوجه الإرتزاق العسكري، حيث يحظر القانون الدولي عمل المرتزقة نكون قد إنتقلنا من الارتزاق العسكري الفردي إلى الإرتزاق العسكري المؤسسي أو المنظم.

4- الإستخبارات: برزت هذه الخدمة بقوة عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 حيث عمد صانع القرار الأمريكي إلى خصخصة هذا القطاع وبالفعل تأسست في الولايات المتحدة لوحدها مما يزيد 1000 مؤسسة خاصة، توفر معلومات إستخبارية وتجسسية عالية الكفاءة سينا بإستخدام هذه المؤسسات الخاصة الأقمار الصناعية والطائرات بدون طيار والجواسيس على الأرض ومن أبرز هذه الشركات التي تعتمد عليها وكالة الإستخبارات الأمريكية ابراكسس (Abraxcas) بالخصوص في مجال محاربة الإرهاب. [1]

الفرع الثاني: مفهوم الشركات الأمنية الخاصة

يشير مفهوم شركات الأمن الخاصة Private Security Companies إلى تلك الشركات التي تعمل على توفير الأمن في بيئة صراعية شديدة المخاطر لعملائها من الأشخاص والشركات الخاصة تحدادا، هذا النوع من الشركات موجود منذ فترة طويلة في كل مكان لكن أخذت أعدادها في التزايد في الآونة الأخيرة، خاصة في الأماكن التي تشهد صراعات حيث أن رجال الأعمال وأصحاب رؤوس الأموال يجدون صعوبة في الإعتماد على قوات الأمن " الشرطة" الرسمية في الدولة بتوفير الحماية لهم، كذلك تقوم بتجريب قوات الشرطة في الداخل أو في الخارج وجمع المعلومات الإستخباراتية وتحليلها وإجتياز وإستجواب السجناء، إن الشركات الأمنية الخاصة هي شركات تعمل على توفير الدفاع والحماية لعملائها وهي تتخصص في الحراسات الأمنية سواء للأفراد أم المؤسسات، إن من مهام هذه الشركات حراسة

[1]- طاهر رباحي، **أزمة تكييف الوضع القانوني للشركات العسكرية الخاصة في القنون الدولي**، الأكادمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 18، 2017، ص191-192.

الأشخاص سواء كانوا رؤساء دول أم حكومات وهي مهمة الأجهزة الأمنية في الدول أو وزارات الداخلية في الدول. [1]

وجاء في تعريف آخر: أنها شركات مدنية مسجلة تختص بإبرام عقود تجارية لهيئات محلية أو أجنبية، موضوعها حماية الأفراد والممتلكات في ظل القانون الداخلي الذي تعمل بموجبه ويمكن رسم صورة مبسطة عن الشركات العسكرية الأمنية الخاصة بناءا على التعريفات السابقة بالقول أنها "مشروعات ربحية ذات نشاط وقائي أو سلمي، بحيث يتركز عملها على منع وقوع الجريمة والحفاظ على النظام العام والحراسة للأشخاص والممتلكات. [2]

أما (بروكسي) فقد عرف هذه الشركات بأنها: شركات توفر خدمات أمنية سلبية وقائية في مناطق الصراعات الشديدة الخطورة، كما عرفها (جودارد) على أنها: شركات مدنية مسجلة متخصصة في تنفيذ عقود خدمات تجارية للوحدات الوطنية والأجنبية، بهدف حماية الأشخاص والمنشآت الإنسانية والصناعية في إطار قواعد القانون الوطني الساري المفعول بينما (لكونغرس الأمريكي) عرفها بأنها: الشركات التي تقدم أنشطة ترتبط مباشرة بحماية الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء. [3]

المبحث الثاني: نشأة وتطور المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة

[1]- محمد شهوان، مرجع سابق، ص 55-66.

[2]- أمينة بوعلام طواولة، **مرجع سابق**، ص ص 27-28.

[3]- نصيرة بن عودية، **الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأساليب المسؤولية الدولية للدولة عن أفعال موظفي هذه الشركات**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، العدد 04، 2020، ص ص 541-542.

إن الارتزاق العسكري ظاهرة قديمة تضرب جدورها في أعماق التاريخ، عرفته مختلف العصور والشعوب السابقة واللاحقة، حيث كانت الإمبراطوريات والدول تستعين بمقاتلين لا يحملون جنسيتها للمشاركة في الحروب مقابل أجر مادي. [1]

من الصعب بحسم بداية نشأة وظهور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ككيانات تجارية لها وضع قانوني، تمارس من خلاله نشاطها الخاص في المجال العلم، فالبعض يرجع نشأة هذه الشركات إلى عام 1949 وتحديدا عقب الحرب العالمية الثانية عندما تأسست شركة Dyncorp من قبل عدد من المحاربين القدامى في الحرب العالمية الثانية وكان نشاط الشركة وقتئذ هو توفير أفراد يمتلكون خبرات فنية في مجال صيانة الطائرات العسكرية بينما يرى البعض الآخر نشأة هذه الستينات عندما قام الكولونيل ديفيد ستيرلينغ بتأسيس شركة Watch Guard International عام 1967 التي اعتمدت على توفير أفراد سابقين من القوات الجوية الخاصة للقيام بتدريب عسكري لأفراد قوات دول أجنبية في إفريقيا وأمريكا اللاتينية وشرق آسيا. [2]

كما قامت كل من الشرطة فينال Pacific Engineers And Archtect Vinnel جاسفيك أنجينيرز أند أرشتكس الأمريكية أثناء حرب الفيتنام في الستينات بتأمين بعض الخدمات اللوجستية لفائدة الجيش الأمريكي مثل: إنشاء قواعد عسكرية، صيانة العتاد ومركبات القوافل، إدارة المستودعات وغيرها، وقد شكلت هذه العمليات بداية إبرام العقود التجارية مع شركات مدنية للانتفاع بخدمات ذات صبغة عسكرية. [3]

وهنا بأول نشوء الشركات العسكرية والأمنية بعد أن ترك الاستعمار الغربي في دول العالم الإسلامي وإفريقيا وآسيا ما يسمى بالمرتزقة وهو عبارة عن مجموعات من العسكريين المتعاقدين

1-طالب ياسين، **الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32-ج4، ديسمبر 2018، ص 41.

2-رضوى عمار، **خصخصة الأمن تصاعد دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الإقليم**، المركز القانوني للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، 2021/06/23.

3-ربيعة طالب، **تأثير الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة**، أطروحة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، .2020، ص 25.

من يعرضون خدماتهم العسكرية لبعض الحكومات والرؤساء الذين وصلوا إلى سودة الحكم عن طريق الانقلابات العسكرية، ولقد ساهم في انتشار هذا غياب الأمم المتحدة وعجزها عن القيام بدورها في حفظ السلم والامن الدوليين وقد أنشأت أول شرطة لذلك من طرف عضو سابق في الفرقة البريطانية الخاصة (جيم جنسون) وكان زبائنه من الشخصيات السياسية والتجارية الدولية، وكان العمل يقتصر على توفير الحماية وتدريب الحراسات الخاصة، وقد أدى التنافس بين الشركات الخاصة إلى تنشيط هذه المهمة وسرعان ما إنتقل عمل هذه الشركات من الحماية الأمنية الخاصة إلى المشاركة في النزاعات والحروب كما حدث في أنغولا وزائير وقد اتسع نطاق هذه الشركات وتطور هذا السوق وتلك التجارة من خلال إقامة علاقات بأجهزة المخابرات البريطانية والأمريكية خاصة وزارة الدفاع الأمريكية، ولقد أصبح الجيش الأمريكي الزبون الأهم في العالم في الاستعانة بهذه الشركات. [1]

مع بداية النظام الدولي الجديد، استعانت الشركات متعددة الجنسيات بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة لتأمين عملها في استخراج ثروات التعدينية الموجودة في قارة إفريقيا مقابل جزء من الثروات التعدينية المستخرجة، وقد تنوع عملاء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حاليا، حيث لجأت إليها الحكومات لقمع حركات التمرد والمعارضة وحركات التحرر الوطني، ولجأ إليها أيضا حركات التمرد والمعارضة وحركات التحرر الوطني، واستخدامها المنظمات والوكالات الدولية والسفارات الأجنبية والشركات متعددة الجنسيات، وقد ترتب على ذلك رواج وانتشار هذا النوع من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تتاجر في الأمن والأمان التي يحتاجها كل كائن على الكرة الأرضية. [2]

قد شهد عقد التسعينات نموا متزايدا لهذه الشركات وعرفت باسم (Privat Security Firmes) وعملت الحكومة الأمريكية على إتاحة المجال أمام هذه الشركات لأنها من جهة تمنح الحكومة

---

1 علي حمزة عسيل الخفاجي، **التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة في العراق**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد 22، العدد 06، 2014، ص 1255.

2 مصطفى السيد أحمد أبو الخير، **الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة**، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 268.

الأمريكية وبدون فرصة شن حروب فيما وراء البحار بدون الحاجة للحصول على موافقة من الكونغرس الأمريكي وبدون علم وسائل الإعلام ويستخدم والبنتاغون حاليا حولي (700000) عنصر من هذه الشركات وتدر صناعة الخصخصة العسكرية ربحا سنويا يقدر (100) مليون دولار من عمليات عسكرية أمريكية في حوالي خمسين، وقد تحكمت هذه الشركات في شن الحروب إلى درجة يصعب على الجيش الأمريكي أن يشن حربا دون الاستعانة بها، ورغم الحالة السرية التي تفرض على تعاملات مع هذه الشركات، إلا أن بعض التقارير الصحفية تشير إلى أن حوالي ثلث الميزانية التي خصصت للعمليات العسكرية في العراق والمتضمنة أيضا عمليات وسط آسيا وأفغانستان (87 بليون دولار) سيتم إنفاقها على عقود مع الشركات الخاصة. [1]

المبحث الثالث: المركز القانوني للمؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة

في ظل الاستخدام الواسع الذي باتت تشهده الساحة الدولية وتنامي الطلب على خدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة طرحت مسألة الوضع القانوني لهذه الشركات خاصة وأنها تجاوزت حدود الدولة الوطنية وانخرطت في النزاعات الامتثالية.[2]

إن كثرة النزاعات المسلحة ونوع الخدمات المقدمة من طرف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة جعل وضعها غير واضح في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي ككل، لذلك ركز القانون الدولي الإنساني على نوع الخدمات المقدمة وعلى حماية الأشخاص وممتلكاتهم وتعريف ظاهرة الإرتزاق الدولي ووضع حدود لها دون وجود لقوانين واضحة تحدد شروط إنشاء أو

[1] مصطفى أحمد أبو الخير، **الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية والدولية الخاصة**، مقال منشور بتاريخ 2008/08/06 على الموقع https://pnpit.alwatanvoice.com/articles/2008/02/06/121796.htm/ الاطلاع عليه بتاريخ 2021/06/15.

[2] فريدة حمو-عبد العزيز طهراوة، **دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في نزاعات إفريقية الداخلية: أنغولا نموذجا**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الصديق حيدر، مجلد 4، العدد 1، 2020، ص601.

استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لذلك نجد معظم الاتفاقيات والقوانين الدولية تركز على تحديد مفهوم الإرتزاق. [1]

إن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الشركات خلال الحربين العالميتين أثناء سعيها نحو تحقيق الأرباح بأية وسيلو كانت دفعت المجتمع الدولي إلى التفكير في وضع معايير دولية لنشاط هذه الكيانات بعد ما كان التركيز على الانتهاكات المرتكبة من طرف الدول فحسب، فظهرت مبادرات دولية سعت لتكريس فكرة مسائلة الشركات على مدى السنوات الماضية، تجسدت في مدونات سلوك ومبادئ توجيهية روجت لها هيئات دولية مثل الأمم المتحدة UN ومنظمة التعاون في الميدان الاقتصادي OECD.

حيث تتضمن وثيقة مونترو التي جاءت ثمرة لمبادرة مشتركة طلقتها في سويسرا ولجنة الصليب الأحمر الدولية عام 2006 إلى الالتزامات الحالية للدول وللشركات المذكورة وموظفوها بموجب القانون الدولي أينما تواجد تلك الشركات أثناء النزاع المسلح ومهما كان سبب تواجدها. [2]

إذ اعتمدتها 17 دولة من بينها الو.م.أ والمملكة المتحدة وأفغانستان والعراق (أي البلدان الأكثر ارتباطا بصناعة الأمن الخاص) وتتألف هذه الوثيقة من جزأين ويذكر الجزء الأول بواجبات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها فضلا عن الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة للدول وفقا للقانون الدولي، ويقدم الجزء الثاني التوجيه والمساعدة للدول لم تنص بشكل قاطع على أن كل من الجزأين ملزم قانون، كما أن أحد عيوبها هو أن إضفاءها الشرعية على استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أي ظرف معين. [3]

---

[1] أمينة بوعلام طواولة_، مرجع سابق، ص35,

[2] **وثيقة مؤتمر ويشأن الإلتزامات القانونية الدولية والممارسات السلبية للدول ذات صلة ش.ع، حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة** عام1949، بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة.ص2.

1 خالد خليف، **مرتزقة في حماية القانون الشركات العسكرية الخاصة نموذجا**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02، 2020، ص 10.

وتكتسب المادة (43) و(44) من البروتوكول الإضافي من اتفاقية جنيف الأول أهمية خاصة لضبطها شروط تعريف المقاتل وتمييزه عن غيره حيث تقتضي المادة (43) بوجوب توافر شرطين في أية قوة أو وحدة أو مجموعة مسلحة وهما القيادة المسؤولة واحترام قوانين الحرب وأعرافها بينما تنص المادة (44) على أن المقاتل حمل للعلامة المميزة والسلاح بشكل ظاهر، وخففت من مقتضيات الشرطين بالنسبة لمقاتلي حروب. [1]

وهدا قد حددت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في المادة (2/4) فئات الأشخاص الذين يتمتعون بوضع المقاتل ومن تم يحق معاملتهم عند القبض عليهم كأسرى حرب حيث تنص هذه المادة على أن أسرى الحرب في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو:

1-أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشغل جزءا من هذه القوات المسلحة.

2-أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى.

3-أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها السلطة الحاجزة.

4-الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين، والمراسلين الحربيين ومتعمدي التموين شريط أن تكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

---

2 قصي

2 قصي مصطفى عبد الكريم تيم، **مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص 60.

5-أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى منها من القانون الدولي. [1]

ومما يلاحظ في هذا الصدد أن الأشخاص المنتمين إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليهم في البنود 1، 3، 2، 6 من المادة (P/4) من اتفاقية جنيف الثالثة هم المقاتلون الحقيقيون لأنهم هم وحدهم المصرح لهم بالمشاركة في العمليات العسكرية الدائرة أو في العمليات القتالية ضد القوات الغازية، وعليه فإن المرتزقة وموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين تتعاقد معهم الدول أطراف النزاع لا يندرجون ضمن الفئات المذكورة في المادة (P/4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 فإن انخرطوا في أنشطة ترقى إلى مستوى المشاركة المباشرة في القتال يجوز استهدافهم طيلة مشاركتهم هذه، فعلى سبيل المثال كثيرا ما يجرى الاحتفاظ في العراق بشركات عسكرية أمنية خاصة مند عام 2003 كي تقوم بحماية منشآت عسكرية كثكنات الجند والعتاد الحربي وهذه أهداف عسكرية تعد حمايتها مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية، كذلك قد لا يشارك أفراد هذه الشركات مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية ولكنهم كثيرا ما يعملون من مقربة من أهداف عسكرية، وهذا يعرضهم لخطر الأضرار الجانبية المسموح بها عند حدوث الهجمات لذلك نرى أن التوظيف القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة الذين يشتركون في أعمال القتال هو اعتبارهم مقاتلين غير شرعيين.

ومن أهم المساعي الدولية لتنظيم نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حيث استخدام هذه الشركات أثناء النزاعات المسلحة أصبح دافعا كافيا لتحريك الوعي الدولي بضرورة ضبط نشاط هذه الشركات عن طريق وضع قواعد تحكم سير عملياتها خاصة من فترات النزاع المسلح وفيما يلي عرض لأبرز المساعي الدولية في هذا الشأن:

1 ماهر جميل، **الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة**، علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، عدد 1، 2012، ص ص169_170.

1-وثيقة مونترو: تضمن الجزء الأول "الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة،[1] حيث بنيت التزامات كل من الدول المتعاقدة دول الإقليم، دول المنشأ وباقي الدول الأخرى، إضافة إلى بيان التزامات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها بمن فيهم الرؤساء ولأغراض الوثيقة تم إعطاء تعريف لكل من هذه المفردات.

أ-الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي: كيانات خاصة تقدم خدمات عسكرية أو أمنية بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها وتشمل الخدمات العسكرية والأمنية، بوجه خاص توفير الحماية والحراسة المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى، وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها، واحتجاز السجناء وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية ولموظفي الأمن.

ب-موظفو شركة عسكرية وأمنية خاصة: هم الأشخاص الذين تستخدمهم شركة عسكرية وأمنية خاصة عن طريق التعيين المباشر أو التعاقد معها.

ج-الدول المتعاقدة: هذه الدول التي تتعاقد مباشرو مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للحصول على خدماتها، بما في ذلك عند الاقتضاء في الحالات التي تتعاقد فيها إحدى هذه الشركات، من الباطن، مع شركة عسكرية وأمنية أخرى.

د-دول الإقليم: هي الدول التي تنفد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أنشطتها على أراضيها.

هـ-دول المنشأ: هي الدول التي تحمل شركة عسكرية وأمنية خاصة الدولة التي أسست فيها الشركة هي غير الدولة التي يقع فيها مكان إدارتها الأساسي، فإن الدولة التي يقع فيها مكان الإدارة الأساسي للشركة هي دولة الأصل. [2]

2-الطبيعة القانونية لوثيقة مونترو:

[1] أمينة بوعلام طواولة، مرجع سابق، ص35.

1 وثيقة **مونترو**، ص7.

أكدت وثيقة مونترو مند البداية على أنها ليست صكا قانونيا ملزما وبأنها تؤثر في الالتزامات الحالية للدول بموجب القانون الدولي الإنساني أو تمس بها أو تعززها بأي شكل من الأشكال، وبأنها لا تفرض أو تضع الالتزامات جديدة في القانون الدولي. [1]

إذن فما هو الهدف من تأسيس هذه الوثيقة؟

تجيب الوثيقة نفسها بأنها مجرد "تعكير" ببعض الالتزامات القانونية الدولية الحالية للدول فيما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وبأنها مستمدة من مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالشؤون الإنسانية، وحقوق الإنسان ومن القانون الدولي العرقي. [2]

المبحث الثالث: أدوار ومهام المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة

سبق القول إن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي تلك الكيانات التي تقدم خدمات الأمن المسلح كنشاط تجاري خاص لتحقيق الربح أي أنها عمل تجاري كباقي النشاطات الأخرى، لأن فيه تحقيق الربح يدخل النشاط في دائرة الأعمال التجارية لكن بالمقابل فإن نشاط

2 وثيقة **مونترو**، ص 24.

3 وثيقة **مونترو**، ص 8 .

هذه الشركات لا يقتصر على الربح المادي فقط، بل تطلع بمجموعة من الوظائف والأدوار داخل وخارج حدود الدولة التي أنشأتها وصدرت وفقا لتشريعاتها وفي ما يلي نستعرض أهم الأدوار.

المطلب الأول: الدور اللوجستي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

لا شك أن الاستعانة بمصادر خارجية للوظيفة العسكرية من حيث الأمن والتدريب والدعم اللوجستي هي نتيجة مباشرة لتخفيض القدرات العسكرية للكثير من الدول في الوقت الحالي، حيث أدت عملية خصخصة الأمن والحروب إلى قيام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى الاضطلاع ببعض المهام لتخفيف العبء على الجيوش النظامية للدول، ومن هذه الأدوار اللوجستية نذكر ما يلي:

* **التدريب والتكوين:** وهي من بين أهم الأدوار المنوطة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، حيث تقوم هذه الأخيرة بمهمة تكوين الجيوش النظامية للدول، لاسيما حديثة الاستقلال أو تلك التي انهارت جيوشها نتيجة الاحتلال أو إسقاط نظام الحكم فيها أي أنها أصبحت جزءا في كل مكان من الصراع المسلح الحديث وإعادة البناء والإعمار في مرحلة ما بعد الصراع وإما تعمل هذه الشركات أيضا على تدريب وإعادة رسكلة القوات النظامية للدول التي تطلب خدماتها، ومثال ذلك ما تقوم به شركتا .Usvinnel and Booz Allen & Hampton Inc الأمريكيتان، حيث تدرب الأولى قوات الحرس الوطني السعودي، والقوات العراقية الجديدة بعد الاحتلال الأمريكي عام 2003 وتقوم الثانية بتدريب وتوجيه قادة أركان الحرب، وربما يقتصر التدريب على نمط المحاكاة وألعاب الحروب. [1]

* **التموين:** تقوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالاضطلاع بمهام التموين للجيوش النظامية في مناطق النزاعات المسلحة، أي نقل الأغذية، الأسلحة، الذخيرة ... إلخ، وكذلك المعدات التي تحتاجها في تنفيذ أنشطتها العسكرية.

1 ياسين طالب، مرجع سابق، ص 51-52.

* **تقديم الاستشارات العسكرية:** توفر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لزبائنها من الدول والحكومات الاستشارات العسكرية وفنون التكتيك الحربي لقوات الجيش والشرطة في البلدان التي يعملون فيها، لما لها من قدرة هائلة على الابتكار والتطوير القصير المدى وبأقل تكلفة.

المطلب الثاني: الدور الأمني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

تضطلع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إضافة إلى أدوار اللوجستية بمجموعة من الأدوار الأمنية كتوفير الأمن للدول التي تطلب هذه الخدمة وفرض الاستقرار في الدول التي تعيش فوضى داخلية، وكذا السهر على توفير الحماية لرؤساء الدول والقيادات العليا والشخصيات السياسية في بعض البلدان، وفيما يلي تفصيل هذه الأدوار كالتالي:

– توفير الأمن للدول والمنظمات الدولية: إن الكثير من الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، أصبحت تستعين بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حراسة المنشآت والمرافق التابعة لها، وحماية المقار الدبلوماسية من الخارج.

– فرض الاستقرار في الدول التي تعيش فوضى داخلية: تعمل هذه الشركات على توفير الأمن السلبي Security passive لعملائها من الأشخاص والشركات الخاصة تحديدا، خصوصا في الأماكن التي تشهد حالة عدم الاستقرار الداخلي، حيث يجد رجال الأعمال وأصحاب رؤوس الأموال صعوبة في الاعتماد على قوات الأمن "الشرطة الرسمية" في الدولة، لتوفي الحماية لهم، ومن مثل هذا النوع شركة فالكون في مصر.[1]

– توفير الحماية للقيادات السياسية والشخصيات العامة: أي حماية الشخصيات ورؤساء الدول والحكومات وكذا القيادات السياسية وكبار رجال الدولة، مثل شركة داين كورب التي كانت تحمي الرئيس الأفغاني السابق حامد قرضاي أو كبار رجال الحكومة ومثل شركة بلاك ووتر،

1 ياسين طالب، مرجع سابق، ص ص 52-53.

وتوفيرها الحماية للحاكم الأمريكي المدني السابق للعراق إنترناشيونال من توفير حراسة للمسؤولين الأمريكيين من العراق.

المطلب الثالث: الدور العسكري للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

تضطلع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إضافة إلى الأدوار اللوجستية والأمنية بمجموعة من الأدوار العسكرية أهمها المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية، صناعة السلام في مناطق وبؤر النزاع بتكليف من الأمم المتحدة، صناعة الأمن البحري من خلال الحد من اعتراضات القراصنة، وكذا العمل على حماية المواقع والمنشآت الحيوية في الدول التي تطلب هاته الخدمة، وفيما يلي تفصيل هذه الأدوار على النحو التالي:

- **الصناعة المباشرة في العمليات العسكرية:** تشارك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بشكل متزايد في العمليات العسكرية انفاد القانون حيث شهدت صناعتها النمو المتسارع في السنوات الأخيرة لكن دون إطار قانوني محدد في القانون الدولي.

- **صناعة السلام:** يضطلع عدد من هذه الشركات المتخصصة بمهمات لمصلحة الأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي ويشارك في بعض عمليات حفظ السلام الدولي، ونزع الألغام، وحماية موظفي الأمم المتحدة ومقراتهم وتنقلاتهم، وكذلك حماية قوافل المساعدات الإنسانية في

العديد من بؤر النزاع حول العالم، وبخاصة في إفريقيا من السودان إلى الصومال ونيجيريا، مالي، سيراليون وغيرها. [1]

– **صناعة الأمن البحري:** يرتبط الأمن البحري عادة بتأمين وسائل المواصلات البحرية لاسيما البواخر التجارية التي تستخدم في نقل السلع والبضائع والمحروقات بين مختلف الدول حيث عادة ما توكل للشركات العسكرية والأمنية الخاصة حماية خطوط المواصلات الدولية، وكذا خطوط التجارة البحرية من اعتداءات قراصنة البحر لاسيما في المناطق التي تشهد انتشارا رهيبا للقراصنة كخليج عدن والمحيط الهندي، وكذا سواحل الصومال، حيث يتم الاستيلاء على محتويات البواخر وأخذ الركاب كرهائن.

– **حماية المواقع والمنشآت البحرية:** تعمل الكثير من الدول التي تعيش فوضى داخلية وانقلاب أمني مثل العراق إلى الاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة لحماية المنشآت والمواقع الحيوية في الدولة مثل مقر الوزارات والرئاسة في الموانئ والمطارات وكذا المنشآت المتعلقة بالصناعات البترولية وكذا حقول النفط. [2]

[1] ياسين طالب، مرجع سابق، ص ص 53–54.

[1] ياسين طالب، مرجع سابق، ص 54.

وظائف المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة في مناطق النزاع بين حماية حقوق الإنسان وانتهاكاتها

تمهيد:

باعتبار أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة شركات تجارية تعمل على تقديم خدمات في المجال الأمني والعسكري بناء على تعاقدات تربطها بزبائنها من مختلف الفاعلين الدوليين والوطنيين ومنظمات وحكومات وهيئات ورسمية وشبه رسمية وشركات متعددة الجنسيات وشخصيات ومسؤولين، ولاحترافية هذه الشركات من حيث الهيكلة والوظائف يتم استدعائها في الكثير من الأحيان بهدف تقديم استشارات تقنية ومعلومات في حالات النزاعات المسلحة، المشاركة المباشرة سواء بانفراد أو إلى جانب أحد أطراف النزاع المسلح، هذه التداخلات شكلت عامل الاستقرار وتهديد للعديد من البنى السياسية والاجتماعية في إطار الدول أو الأقاليم محل النزاع المسلح انعكست بشكل سلبي على مسألة حقوق الإنسان والانتهاكات المرتبطة بمها من طرف موظفوها. لا طالما كانت مسألة الشركات العسكرية والأمنية محل جدل سياسي وأخلاقي وقانوني، بالنظر إلى تدخلاتها وما يجدر عنها من عدم احترام للحقوق الإنسانية للإنسان واللامبالاة بقواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة وحماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة

تمثل حفظ السلام البديل الأنجح التي استحدثته منظمة الأمم المتحدة للاستجابة للشلل الذي مس مختلف الأنظمة التي برمجتها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وقد اصطدمت المنظمة الدولية بعائق آخر في إنفاذ هذا النوع من المهام، ذو الصلة هذه المرة بعدم تعاون الدول في إرسال ما يجب من القوات اللازمة لاحتوائه النزاعات المسلحة، أو وضع حد لها، مما دفعها إلى البحث عن وسائل بديلة، تجسدت في الوضع الراهن في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. أدى غياب أي إشارة صريحة في ميثاق الأمم المتحدة لإمكانية استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إطار عمليات حفظ السلام التي تخوضها عبر العالم.

المطلب الأول: ميثاق الأمم المتحدة

لا يتعرض واضعوا ميثاق الأمم المتحدة لمسألة اللجوء إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إطار عمليات حفظ السلام بصورة مباشرة، ولكن يمكن استخلاصها من السلطات الموسعة المخولة لمجلس الأمن الدولي والجمعية العامة منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدولي، والتي تشمل من دون شك توظيف هذا النوع من الكيانات في حفظ السلم والأمن الدوليين.

يمكن الإشارة في البداية إلى نص المادة 14 التي يكون بموجبها للجمعية العامة أن تباتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أي موقف من شأنه المساس بالسلم والأمن الدوليين وفقا لما توفي إليه الأمم المتحدة من مبادئ ووفقا للأهداف التي تصبوا إلى تحقيقها دون أن يرد أي تدخل من قبلها في صلاحيات مجلس الأمن الدولي، ومن هذا الصدد تزيل المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة الغموض عن مذلول "التدابير" المستعمل في المادة 14 أعلاه، بحيث تسمح "للجمعية العامة أن تنشئ من الفرع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها". وهو الأمر الذي يفيد بدوره

أن بإمكان الجمعية العامة استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كوسيلة للقيام بوظائف مثل التحقيق والملاحظة والإشراف، يشكل ما أكدته محكمة العدل الدول في رأيها الاستشاري الخاص ببعض نفقات الأمم المتحدة، والتي علقت طريقة استعمال الجمعية العامة للأجهزة الثانوية التي تنشئها على مدى قبول الدول المستقبلية للقوات الأممية بذلك. [1]

يؤكد واضعوا ميثاق الأمم المتحدة على ذات الموقف بخصوص مجلس الأمن الدولي، حيث تنص المادة 29 منه على أنه "لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يراه ضرورة لأداء وظائفه" ثم يمكن أن يستفاذ من استقراء المادة 98 من ذات الميثاق أن بإمكان المجلس أن يوكل بعض مهامه للأمين العام، وبذلك يظهر أن واضعي الميثاق قد وسعوا من ميثاق الأجهزة التي يمكن أن يستعين بها لتنفيذ مهامه ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وهو ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الخاص ببعض نفقات الأمم المتحدة المشار إليه أعلاه، حيث رأت بأن ميثاق الأمم المتحدة لا يحظر على مجلس الأمن الدولي بتنفيذ مهامه عن طريق الاستعانة بمختلف الأجهزة، طالما ورد بمخض اختياره، ولكونها كذلك فإن هذا النوع من الكيانات لا يمثل تهديد للدولة المستقبلة للقوات الأممية ومساسا بسيادتها بحكم الرابطة العضوية التي تجمعها بمنظمة الأمم المتحدة التي تأخذ منها أوامرها، وبالتالي تستبعد إمكانية خضوع استعمال هذه الشركات للحظر الوارد في نص المادة "42" من ميثاق الأمم المتحدة. [2]

المطلب الثاني: دور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام

المعروف أن الأمم ظلت لوقت قريب تستعين من تسعينات القرن الماضي، بشركات أمن خاصة لكنهم مصنفين في خانة المقاولين الأمنيين المحليين غير مسلحين بهدف تأمين الحماية

[1] محمد جلول زعادي، اللجوء، **للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إطار عمليات حفظ السلام الأممية**، مجلة العلوم والحقوق الإنسانية، جامعة البويرة، المجلد العاشر، العدد الثالث، ص 225-326.

[2] محمد جلول زعادي، مرجع سابق، ص 325، 326.

لموظفي الأمم المتحدة وحراسة أماكن تواجد نشاط هؤلاء الموظفين لكن شيئا فشيئا انتقل الأمر في السنوات الأخيرة للاستعانة بشركات أمن خاصة مسلحة في عديد الحالات إما في مناطق النزاع أو مناطق ما بعد النزاع حيث غالبا ما تكون الحكومات عاجزة عن توفر الأمن في تلك المناطق التي شهدت أحداث أثر على سير التنظيم الأمني وهياكل الشرطة والجيش لذلك البلد.

ونظرا إلى أن سير عمليات حفظ السلام الأممية مقيد بموجب المبادئ التوجيهية الثلاث المتمثلة في رضا الأطراف ونزاهة المسعى واستخدام القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي أو الدفاع عن العملية في حذ ذاتها فكان منطقيا أن يشهد هذا النوع من الكيانات تطبيق لمجال نشاطه في حدود ما تفتضيه الشرعية الدولية مما يلزمها بأن تحترم عن سبق تجربة حقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني في جميع نشاطاتها ومهامها.

فنشاطات الشركات الأمنية والعسكرية انحصر أثناء عمليات حفظ السلام في مهام الحماية والأمن والحراسة والدعم اللوجستي ونزع الألغام وحماية قوافل ومهام التنسيق بين القوات الأممية.

على ما سبق ذكره سنتطرق للأسباب التي عجلت بأن تصبح الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة فاعلا معتمدا من طرف منظمة الأمم المتحدة للقيام بمهامها وكذا المهام الموكلة لها.[1]

الفرع الأول: أسباب اعتماد منظمة الأمم المتحدة على الشركات الأمنية الخاصة

أولا: المقاربة الجديدة المعتمدة من قبل منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ عملياتها تعتبر عمليات حفظ السلام البديل الأنجح الذي استحدثته منظمة الأمم المتحدة للاستجابة للشلل الذي أصاب مختلف الأنظمة التي برمجها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، اصطدمت بعائق إنفاذ

[1] خالد خليف، **تأثيرات تعاقد الأمم المتحدة مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة**، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باجي مختار، عنابة، مجلد 11، عدد 2، 2019، ص 318.

وتنفيذ هذا النوع من المهام من قبيل عدم تعاون الدول والحكومات في إرسال ما يجب من القوات اللازمة لاحتواء النزاعات المسلحة.

وبالتالي يرجع أحد الأسباب التي دفعت المنظمة للاعتماد على الشركات الأمنية الخاصة هو ظهور نظرة جديدة واستراتيجية في مجال إدارة الأمن أثناء المهمات والأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

ثانيا: زيادة المخاطر لبعثات منظمة الأمم المتحدة: تزايد خطورة التهديدات التي تواجه الموظفين والعاملين لدى مختلف هيئات الأمم المتحدة.

فلقد سجلت مهام منظمة الأمم المتحدة عديد العقبات والمشاكل والأخطار وصل بعضها لحد الاعتداءات على أفرادها وموظفيها في مختلف أنحاء العالم وكذا حوادث التفجيرات للمقررات الأمنية.

ثالثا: نقص المورد البشري المتخصص في الحماية والأمن: إذ تعاني منظمة الأمم المتحدة من الافتقار إلى موظفين أمنيين محترفين داخل المنظمة من ذوي التدريب والخبرة المهنية في المجال العسكري والأمني مما يجبرها على التعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة للتغطية على هذا العجز.

رابعا: سهولة التعاقد وسرعة التحرك تتلاءم مع بعض النشاطات التي تقوم بها الأمم المتحدة وتعتبر من أهم الأسباب فالشركات الأمنية الخاصة متوافرة على الدوام ولها قدرات في التجنيد في أسرع وقت في المناطق الساخنة أو أماكن النزاعات المسلحة حيث لا يتم هذا التعاقد إلا بعد التأكد من عدم وجود بدائل أخرى كافية مثل توفر الحماية عن طريق البلد المضيف أو الدعم من الدول الأعضاء أو الموارد الداخلية في منظومة الأمم المتحدة.

خامسا: قلة التكاليف وانخفاض النفقات فيما يتعلق بالتعاقد مع هذه الشركات بالمقارنة: مع موظفي الأمم المتحدة الأمنيين، إذ تحتاج المهام التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة لأرصدة

مالية كبيرة خاصة في شقها المتعلق بتأمين السلامة والأمن والحماية فالتعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة يجعل من منظمة الأمم المتحدة تدفع أموالا في حدود المهام الموكلة ولمدة محددة عكس الموظفين الدائمين أو المؤقتين التابعين للدول الأعضاء. [1]

الفرع الثاني: مهام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إطار تعاقدها مع الأمم المتحدة

أولا: الإشراف على المناطق العازلة بين المتحاربين

في حالات الحروب والنزاعات المسلحة عادة ما يكون هناك مناطق عازلة أي أنها مناطق تنعدم فيها الاشتباكات المسلحة ويتم توجيه المدنيين والأطفال والعجزة إليها هروبا من مختلف الاشتباك المسلح من قصف وتدمير وغيرها من وسائل القتال وقد نصت على هذه الأماكن المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والتي جاء فيها يجوز لأي طرف في النزاع أن يقترح على الطرف المعادي إما مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو هيئة إنسانية إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجرى فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز:

أ-الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين

ب-الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق.

ثانيا: مراقبة تنفيذ اتفاقيات الهدنة والانسحاب العسكري

كما هو معروف ففي الغالب تكون اتفاقيات الهدنة تمهيدا لاتفاقيات السلام لكن تثبيت هذه الهدنة يحتاج لقوة عسكرية تلزم طرفي النزاع بالامتثال له فيكون الدور منوط بها لمراقبة

[1] خالد خليف، **مرجع سابق**، ص 318.

الطرفين والسهر على احترامها لبنود الاتفاقية لأن انتهاك أي من بنوك الاتفاقية هو انتهاك للقانون الدولي عامة ولقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة وبذلك تكون قوات الأممية ممثلة في أفراد وموظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بمثابة راع لاتفاق الطرفين المتنازعين كي لا ينتهك أي منهما بنود الاتفاقية كما أن الأطراف المتنازعة عندما ترى أن هناك قوة دولية تراقبها فإنها لا تقوم بمخالفة الاتفاقية وهذا خوفا من العقوبات التي قد يحملها إياها مجلس الأمن.

كما تدعم قوات الأممية باعتبارها قوات حيادية ولا تستعمل القوة إلا للضرورة القصوى للدفاع عن النفس لهذا فإن تدخلها لجعل القوات المتنازعة تنسحب إلى خلق خطوط الهدنة والأفضل فلو مثلا تدخلت قوات تابعة لدولة أخرى فهناك احتمال وقوع تجاوزات لها علاقة بانتهاك السيادة والتدخل في الشؤون الداخلية.[1]

ثالثا: فرض الأمن والنظام العام على المناطق التي تشرف عليها الأمم المتحدة

قد توضع منطقة ما من المناطق تحت إشراف الأمم المتحدة لغاية ومبرر ما وتقوم القوات الأممية بحفظ السلام والمحافظة على هذه المنطقة وحمايتها وتوفير ظروف الحياة رغم أن النزاع لا يزال قائما فيمكن للقوات الأممية متمثلة في عناصر وأفراد الشركات الأمنية الخاصة أن تسند لهم مهام نزع سلاح المتحاربين ونزع السلاح إجراء لابد منه لأنه يضمن عدم عودة

1- خالد خليف، **مرجع سابق**، ص 319.

المتحاربين إلى القتال بواسطة الأسلحة وفي الغالب عملية نزع السلاح صعبة ومعقدة لما يتخللها من مخاطر.

رابعا: إزالة الألغام

وهي مهمة يجب أن تعهد لمتخصصين حتى يتم نزعها بطرق علمية وتقنيات تكنولوجية تكون متوفرة لدى أفراد وموظفي الشركات الأمنية الخاصة وهذه المهمة تنطوي على جانبين عسكري أي أثناء النزاع يمكن للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة المساهمة في نزع الألغام المزروعة في أماكن النزاع ولها جانب إنساني حيث تساهم الشركات الأمنية والعسكرية في عمليات نزاع الألغام في العالم بالتعاون مع الأمم المتحدة. [1]

المبحث الثاني: انتهاكات المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة بحقوق الإنسان في مناطق النزاع

[1] خالد خليف، **مرجع سابق**، ص 319.

المطلب الأول: بروز المؤسسات الأمنية والعسكرية الخاصة كفاعل سلبي في الساحة الدولية.

استخدام وتوظيف الشركات الأمنية الخاصة، انجر عنه اهتمامات رسمية محلية ودولية بانتهاك حقوق الإنسان، فالجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك مفوضية حقوق الإنسان، كلهم أدانوا استخدام المرتزقة في خرق قواعد القانون الدولي الإنساني وانتهاك العديد من حقوق الإنسان، والدور السلبي لمثل هذه الشركات. وهذا ما أكده المقر الخاص للأمم المتحدة في آخر تقاريره عندما صرح وقال: "المهمة التي وكل بها مكتب المقرر الخاصة للأمم المتحدة منذ تأسيسه يوضح جيدا وجود علاقة مباشرة بين أنشطة المرتزقة وحقوق الإنسان المتأثرة بأنشطة إجرامية قام بها المرتزقة، "المرتزقة أيضا انتهكوا حقوق الإنسان بارتكاب جرائم شنيعة، الإعدام، التعذيب وسلوكيات غير مشروعة متعددة تخالف القواعد الدولية".

فالأمم المتحدة من خلال تتبع التقارير الدولية التي ترد إليها، تدرك جيدا السلوكيات والأفعال المنافية لقواعد القانون الدولي، التي ترتكبها الشركات الأمنية، لكن لا تتحرك بشكل إيجابي من أجل وضع حد لخروقات حقوق الإنسان من طرف هذه الشركات، خاصة وأن ملف حقوق الإنسان مهم وأساسي في بنود ومواثيق منظمة الأمم المتحدة.

ومن سياق المسألة مسألة حقوق الإنسان نجد أن الحق في تقرير المصير من أهم الحقوق التي تم انتهاكها من طرف الشركات الأمنية الخاصة، فكثيرا من هذه الشركات تم توظيفها من طرف القوى الكبرى على غرار الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا والصين من أجل ممارسة نفوذها

على أقاليم أي حركة تحررية وارتكاب جرائم في حق سكان هذه الأقاليم بإيعاز من القوى الكبرى، وبعيدا عن احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها [1]

ويمكن عرض الجرائم التي تنطبق على أعمال الشركات الأمنية الخاصة التي تنص ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة الدولية بما يأتي:

– القتل العمدي للسكان المدنيين.

– التعذيب أو المعاملة الإنسانية: وتعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أدى خطير بالجسم أو بالصحة وأخذ رهائن.

– تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، وتوجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهداف عسكرية.

– تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر شعبية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية.

– مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية.

– استغلال وجود شخص معفى أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.[1]

[1] جمال محمد صالح، **دور الشركات الأمنية الخاصة في التدخل في النزاعات المسلحة وانتهاكها حقوق الإنسان**، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، مجلد2، العدد 6، 2018، ص 340، 341.

أما ما يخص الدولة الفاشلة حاجج شون ماكفييت في مؤلفه "المرتزقة الجدد – الجيوش الخاصة وما تعنيه لنظام الدولي" أن انتشار الجيوش الخاصة التابعة للشركات الأمنية والعسكرية زاد من الحروب والاستقرار في الدول التي تعرف نزاعات داخلية، ولعل السبب في رأي ما كفيت يعود إلى ... هذه الشركات في استقرار هذه النزاعات ومنها استمرار تعاقداتها التي تجني منها أموالا طائلة، وهنا يبدوا أن النزاع والثروة ثنائية دلالية على استمرار أو تقلص دور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في السياسات العالمية. [2]

المطلب الثاني: أمثلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق النزاع من طرف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

تعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء الحرب وأثناء زمن السلام، وإن عواقب انتهاكات حقوق الإنسان تظهر من خلال هاتين الفئتين وامتدادها إلى الانتهاكات الجسيمة الدولية، وتنتمي أهم الجرائم في مناطق النزاع إلى الشركات الأمنية وموظفوها حيث طالت هذه الخروقات انتهاك الأعراف والمبادئ الأساسية للدولة الأجنبية العاملة فيها حيث انتهكت أعراض النساء قصرا وطالت الأطفال أيضا، وأصبحوا يتاجرون بها.

وغالبا ما يكون موظفي الشركات العسكرية والأمنية من القوات النظامية الذين كانت تنسب إليهم هذه الخروقات والأعمال الشنيعة ومن بين هذه الانتهاكات حادثة النسور في النسور مما أدى إلى قتل 17 طفلا مدنيا وإصابة 20 آخرين على أيدي موظفو الشركات الخاصة التابعين لشركة بلاك ووتر. [3]

---

[1] رافع خضر صالح نشر، جمال إبراهيم الحيدري، علي هادي حميدي الشكلاوي، **الشركات الأمنية في العراق وضعها القانوني وإجراءات مقاضاتها (شركة بلاك ووتر نموذجا)**، مطبعة الساقي، الطبعة الأولى، 2012، ص 25.

[2] آمنة عيساوة، **خصخصة الأمن والتحول في احتكار الدولة للقوة**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 10، العدد 01، 2021، ص 496.

[3] ELezabita Karska, **Human Rights Violations Committed by Private military and Security Companies**, An International Law Analysis.

من جهة أخرى فإن أسوء نموذج لانتهاك حقوق الإنسان من طرف شركات المرتزقة، هو نموذج شركة البلاك ووتر في العراق فقد نشرت لوس أنجلس تايمز في ماي 2003 أنه في خضم تأمين مهمة خروج المتحدث باسم السفارة الأمريكية في بغداد "روبرت كالاهان" وأثناء المرور على أحد الأحياء قام متعهدو بلاك ووتر المسؤولون عن موكب الحراسة بإطلاق النار على أحد السيارات كانت تنقل ثلاث أشخاص وقد قتلت فتاة في التاسع عشر من عمرها.

وفي سياق متصل أيضا قام أحد متعمدي بلاك ووتر بالتفاخر بحالة قتل لأحد العراقيين استخدم فيها ذخيرة غير قانونية في سبتمبر 2003 أثناء تعرضهم لكمين شمال بغداد وقام أحد مرتزقة بلاك ووتر بتزويد رشاشة بذخيرة تجريبية لم يوافق الجيش الأمريكي على استخدامها وتسمى "بالمزيج المعدني" وهذه الذخيرة محظورة طبقا للقوانين الدولية.

وأيضا في أواخر سنة 2005 تم وضع فيديو على شبكة الأنترنت تظهر مرتزقة يطلقون النار على سيارات مدنية تسير على الطرق الرئيسية في العراق حيث تضمن الفيديو مقتطفات صغيرة لسيارات يتم رشها بنيران أسلحة رشاشة على وقع الموسيقى الأمريكية وتضمنت ضحكات وأصواتا لرجال يتبادلون المزاح بينهم إبان إطلاق النار، وبعد فتح تحقيق قام به قسم التحقيق الجنائي التابع للجيش الأمريكي خلص إلى "ليس هناك من أسباب محتملة تدعوا إلى الاعتقاد بحصول جريمة".[1]

وأفاد الفريق العامل للأمم المتحدة بالتورط المزعوم لشركتين مقرهما في الولايات المتحدة هما CACIو Services h-3 (Titan Corporation) سابق في تعذيب سجناء عراقيين في سجن أبو غريب في العراق، وكانت الشركتان متعاقدتان مع حكومة الولايات المتحدة

---

http//dx.doi.org/10-18593/ejjl.v171i3-12377-pp 757.758.

[1]- جمال محمد صالح، مرجع سابق، ص ص 341-342-345.

ومسؤولتين: الأولى عن استنطاق والثانية عن تأمين خدمات الترجمة في سجن أبو غريب وفي مرافق أخرى في العراق. [1]

ويوجد بين أفراد الأمن الخاص أمثلة على تورط رجال ونساء في حوادث عنف قائم على أساس النوع الاجتماعي، بما في ذلك الاعتداء الجنسي على الرجال والنساء والفتيات والأولاد ففي سجن أبو غريب في العراق ادعى أحد المعتقلين من الأحداث تعرضه للاغتصاب على يد المدنيين العاملين بوظيفة مترجم لمصلحة شركة تيتان Titanوفي المعتقل نفسه كانت هناك ادعاءات ضد أحد العاملين المدنيين التابعين لشركة كاسي CACI Corporation بانتهاج أساليب الاستجواب انطوت على ممارسات جنسية. ولم يتم التحقيق في كلتا الحالتين، وقد أدى تورط شركة داين كورب في أعمال البغاء غير القانونية والإتجار بالبشر في البوسنة والقيام الشركة بفصل أحد الموظفين وإحدى الموظفات منها بسبب تورط زملائها في البغاء القصري إلى الإضرار بسمعة القطاع في جملة وأفغانستان وردت تقارير بأن متعهدي الشركات الأمنية والعسكرية قد أسهموا في انتشار بيوت الدعارة والمتاجرة بالأسلحة والنساء. [2]

3 الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **تقرير الفريق العامل بإستخدام المرتزقة كوسيلة لإنتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها**، الدورة الخامسة عشرة، البند 03 من جدول الأعمال، ص 08.

2 آمنة عيساوة، مرجع سابق، ص 496-497.

المبحث الثالث: المسؤولية عن أفعال موظفي المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة في مناطق النزاع

المطلب الأول: مسؤولية موظفي ورؤساء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

يخضع موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للمحافظة في حال ارتكابهم لسلوك يعد جريمة في نظر القانون الوطني أو القانون الدولي الساري أما مسؤولية رؤساء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة سواء كانوا:

أ–مسؤولون حكوميون، سواء كانوا قادة عسكريين أو رؤساء مدنيين.

ب–المديرون أو المديرين التنفيذيين للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، يمكن أن يتحملوا المسؤولية عن الجرائم، بموجب القانون الدولي التي يرتكبها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملون تحت سلطتهم ورقابتهم الفعلية، نتيجة لعدم ممارستهم الرقابة عليهم وبشكل سليم، وفقا لقواعد القانون الدولي. [1]

إن القانون الدولي يضع المسؤولية على عاتق الأفراد الذين يرتكبون أفعالا مخالفة لأحكامه، سواء كان ذلك لحسابهم الخاص أو لحساب جهة أخرى أو باسمها، أما الأشخاص المعنوية فكونها مجرد حيلة قانونية يستعان بها من أجل المساعدة على تطبيق القانون فهي غير قادرة في حد ذاتها من ارتكاب الجرائم، وبالتالي لا يمكن أن تكون محلا للمساءلة الجنائية الدولية، وعليه فالجرائم لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بإرادة والتمييز والإدراك، وبالتالي يصلحون لأن يكونوا أهلا لتوقيع العقوبات الجزائية، وتعتبر المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم المرتكبة خلال النزاعات المسلحة من القواعد الأساسية في القانون الدولي الإنساني العرقي، أفرزتها الإتفاقية الدولية وأكدتها السوابق القضائية، ولم

[1] أحسن عمروش، كريم حرز الله، **النظام القانون الخاص بعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مجال حقوق الإنسان**، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 3، 2020، ص 504.

تلقى اعتراضا من قبل الدول.[1] كما حري بالذكر أن الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989، تؤكد المسؤولية القانونية للمرتزقة في حالة إشراكهم إشراكا مباشرا في الأعمال العدائية، أو في عمل مدبر من أعمال العنف، ويعد هذا السلوك جريمة من حكم هذه الاتفاقية. [2]

ومن هذا المنطلق فإن من المتصور أن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عندما يشتركون أو يساهمون في الأعمال العدائية، أو في عمل من أعمال العنف، فإنهم معرضون لتحمل المسؤولية الجنائية الفردية عن هذه الأعمال، حيث أخذت اتفاقيات جنيف لعام 1949 بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الأفعال التي يعتبر إيتائها بمثابة مخالفات جسيمة وفقا لمفهوم تلك الاتفاقيات، ومن ناحية أخرى، فإن المسؤولية الفردية هنا لا تقتصر فقط على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين يتورطون في انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وإنما تمتد لتشمل أيضا الرئيس المباشر الذي يمارس سلطة وسيطرة فعلية على الشخص المتهم، وعليه يمكن أن تتم محاكمة موظفي الشركات الأمنية الخاصة المتهمين بارتكاب جرائم أثناء النزاعات المسلحة، أمام محاكم جميع الدول وبالأخص الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو التي ينتمي إليها الضحية أو التي ينتمي لها المتهم، أو الدولة التي تحمل جنسيتها الشركة العسكرية والأمنية الخاصة.

ومع هذا قد تتقاعس بعض الدول لأسباب سياسية عن محاكمة هؤلاء الأشخاص والمثال المثير للدهشة على ذلك، هو الأمر رقم (17) الصادر عن سلطة التحالف المؤقتة في العراق في 27 يونيو 2004، الذي منح الحصانة للمتعاقدين بما فيهم شركات الأمن الخاصة، من الخضوع

---

[1] محمد الود، سابق طه، **المسؤولية الجنائية لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 232.

[2] **لمادة 03 من الاتفاقية الدولية لمناقصة المرتزقة لعام 1989.**

للقوانين العراقية وإقامة دعاوى قضائية ضدهم لا لأفعال قاموا بها تنفيذا لعقود أو عقود من الباطن أبرمها مع سلطة الائتلاف المؤقتة أو مع الدول التي قدمت أفرادا أو طائفة كبيرة من أشكال المساعدة الأخرى لسلطة الإتلاف المؤقتة، أو لقوات متعددة الجنسيات في العراق، أو للجهود الدولية في المجال الإنساني. [1]

ولا شك أن الأمر رقم (17) الصادر عن سلطة التحالف في العراق، قد جاء مخالف للمبادئ الدولية المستقرة ولا يلزم الدول الأخرى، والتي يحق لها تعقب ومحاكمة مجرمي الحرب من المرتزقة والعاملين بالشركات الأمنية الخاصة في العراق.

وتجدر الإشارة أنه رغم تجريم نشاط الارتزاق، إلا أن المحاكمات عن هذه الجرائم تبدوا قليلة للغاية، ومنها على سبيل المثال، محاكمات أنجولا الشهيرة عام 1976، حيث أدين بعض الأشخاص بأنهم مرتزقة وبأنهم تورطوا في حرب ارتزاق عدوانية جرت بهدف القضاء على استقرار البلاد واستقرار الشعب الأنجولي، ونهب موارده لصالح قوى الاستعمار الأجنبية.

ومن يونيو عام 2005، أدانت محكمة فرنسية "بوب دينار" لانتمائه إلى عصابة تآمرت لارتكاب جريمة، ومع أن "بوب دينار" كان معروف على نطاق واسع في وسائل الإعلام بلقب "المرتزق" لدوره في 4 محاولات انقلاب في جزر القمر، إلا أنه لم يجرم بجريمة "الارتزاق تحديد".

لكن المشكلة تكمن في أن ما تصدره المحاكم الوطنية للدول من أحكام ضد المرتزقة أو موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة قد لا يشكل السوابق القضائية التي لا يمكن الاهتداء بها في ملاحقة هؤلاء الموظفين، كما أن أحكام هذه المحاكم نظرا لعدم إعلانها بشكل كاف قد لا تكون رادعا لموظفي هذه الشركات، ومن ثم فإن قيام المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة موظفي

[1] عادل عكروم، **الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بليدة، العدد السادس، ص ص 199-200.

الشركات العسكرية والأمنية الخاصة سيكون ادى إلى تطبيق العدالة الجنائية الدولية في مثل هذه الحالات.[1]

المطلب الثاني: مسؤولية إطارات ومسيري الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

القول بأن يتحمل القادة والمسؤولين الذين يلون الموظفون من الرتب، المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب التي يأمرون بارتكابها، أصبحت بدورها من القواعد العرفية، بعد أن نصت عليها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وتضمنتها كذلك الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية المؤقتة والدائمة، فالمادة 86 فقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول تنص على " لا يعفى قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا البروتوكول رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال، إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب أو أنه في سبيله إلى ارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات ممكنة لمنع أو قمع هذا الانتهاك انطلاقا من هذه المواد يتبين أن القادة أو المسؤولين المباشرين يتحملون المسؤولية الجنائية عن التجاوزات التي يرتكبها المرؤوسون من خلال النزاعات المسلحة في حالتين:

الأولى: في حالة إصدارهم أوامر لمرؤوسيهم بارتكاب هذه الجرائم.

الثانية: في حالة ما إذا كانوا على علم مسبق بذلك أو كانت لديهم المعلومات الكافية التي تمكنهم من استخلاص وقوع هذه الانتهاكات ولم يتخذوا كل الإجراءات الممكنة.

وكون ما تتضمنه قوانين تأسيس الشركات مع تدرج هرمي في المسؤوليات وما نصت عليه عقود العمل المبرمة مع الموظفين من تحديد دقيق للمهام بناء على عقود الخدمة التي تبرمها مع الدول المستفيدة فإن كل ذلك من شأنه تنظيم العلاقات بين كافة الأطراف، وتحديد حقوق وواجبات ومسؤوليات كل طرف، وعليه فإن وصف القائد أو الرئيس السُلمي الوارد في نصوص

[1] عادل عكروم، **مرجع سابق**، ص ص 200-201.

القانون الدولي الإنساني السابقة الذكر ينطبق على إطارات ومسيري هذه الشركات، حيث تمارس أنشطتها خلال فترات النزاع المسلح.[1]

وبناءا على ما تقدم فإنه يمكن القول، أنه إذا ارتكب موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة جرائم حرب أو حاولوا ارتكابها، استجابة لأوامر رؤسائهم المباشرين، فإن هؤلاء الرؤساء يعتبرون مشاركين مباشرين في ارتكاب هذه الجرائم، بالإضافة إلى مسؤوليتهم الجنائية عن أفعال متابعيهم. أما إذا علم الإطارات والمسيرون أو كان أنهم يفترض أنهم يعلموا، بناءا على المعطيات المتوفرة لديهم باحتمال ارتكاب موظفي هذه الشركات جرائم حرب ولم يمنعوهم من القيام بذلك، أو أنهم لم يتخذوا الإجراءات اللازمة لقمعهم، فإن هؤلاء الإطارات والمسيرون يتحملون المسؤولية الجنائية عن تلك الأفعال.

وبحكم عدم وجود طبقات عملية حول هذا النوع من المسؤولية فإنه يطرح الإشكال عما إذا كانت المسؤولية الجنائية تتوقف عند الرؤساء المباشرين أم تمتد إلى كبار ومسيري هذه الشركات.

وفي هذا الخصوص يرجع البعض عدم مسؤولية المديرين وكبار المسيرين بحكم أن الرئيس المباشر يتحمل مسؤولية شخصية عن أعمال تابعيه.

ومهما يكن من أمر، فإن المسؤولية الجنائية للمدراء وكبار المسؤولين تبقى قائمة في ظل غياب اسنادها وتحميلها لمن دونهم في الدرجة والمسؤولية.

. وتتطلب منهم اتخاذ الإجراءات التنظيمية والردعية اللازمة، والكفيلة بالوقاية من وقوع تجاوزات من قبل مرؤوسيهم لأنهم في النهاية المسؤولون الرئيسيون عن أنشطة هذه الشركات بحكم أنهم ممثلوها القانونيين. [2]

[1]- محمد الود، سابق طه، مرجع سابق، ص233.

[2] **نفس المرجع**، ص 234.

المبحث الرابع: آليات مواجهة خروقات المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة لحقوق الإنسان في مناطق النزاع

المطلب الأول: الأمم المتحدة ومشروع الاتفاقية المقترح لتنظيم ورصد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

من عام 2005، أنشأت الأمم المتحدة الفريق العامل المعني باستخدام "المرتزقة" لرصد ودراسة آثار الأنشطة التي تقدمها الشركات العسكرية الخاصة إذ تقدم المساعدة العسكرية والاستشارات والخدمات الأمنية في السوق الدولية للتمتع بحقوق الإنسان ولاسيما في حق الشعب في تقرير المصير، وإعداد مشاريع المبادئ الأساسية الدولية التي تشجع على احترام حقوق الإنسان من جانب أنشطة هؤلاء الشركات.

في غضون خمس سنوات، وجد فريق العمل التابع للأمم المتحدة المعني بالمرتزقة أن هناك فراغا قانونيا تنظيميا يغطي أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وعدم وجود معايير مشتركة لتسجيل وترخيص هذه الشركات فضلا عن فحص وتدريب موظفيها وحفظ الأسلحة، في حين أن عددا من قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوف الإنسان يمكن أن تطبق على الدول في علاقاتها مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، حيث لوحظ وجود خرق في تطبيق القوانين من طرف هذه الشركات العاملة في دول أجنبية.

ووجود صعوبات في إجراء التحقيق والمساءلة لهذه الشركات عن الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان التي تقوم بها. أجرى فريق العمل سلسلة من المشاورات مع حكومات المناطق الجيوسياسية حول تأثير هذه الشركات على الأنشطة المتعلقة وكذلك تنظيم ومراقبة الأنشطة الشركات العسكرية الأمنية الخاصة، كما نظمت مجموعة من المشاورات مع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة بشأن محتوى ونطاق مشروع اتفاقية محتملة كمسودة أولية.

حيث تم توزيع نص الاتفاقية على حوالي 2050 من الخبراء والأكاديميين والمنظمات غير الحكومية لجمع مدخلاتهم حول محتويات الاتفاقية ونطاقها. [1]

في عام 2010 أوصت مجموعات العمل لمجلس حقوق الأنسان التابع للأمم المتحدة والجمعية العام بالمبادئ والعناصر الرئيسية والنصوص الممكنة للاتفاقية الدولية بشأن التنظيم والإشراف والرقابة على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، كلا الوثيقتين تأخذ في الاعتبار مراعاة التعليقات المسترجعة من أصحاب المصلحة وردود الفعل من دول الأعضاء، يهدف الصك الدولي الملزم المقترح الى إعادة تأكيد وتعزيز مسؤولية الدولة عن احتكار الاستخدام المشروع للقوة، وظائف الحالة المتأصلة التي لا يمكن الاستعانة بمصادر خارجية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة تحت أي ظرف، وتنظم استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كما أنه يتوخى تطوير نظام وطني للترخيص والتنظيم والرقابة على أنشطة الشركات PMSCS ومقاوليهم من الباطن، تحدد الاتفاقية المقترحة وظائف الحالة المتأصلة التي لا يمكن الاستعانة بمصادر خارجية، مما يجعل الخط الفاصل بينهما واضحا وبين الوظائف المسموح بها، والوظائف التي تخص الدولة ولا يمكن خصخصتها، سينشأ الصك الجديد سجلا دوليا للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بناء على المعلومات المقدمة من طرف الدول ستضطر الدول الأطراف الى توفير بيانات سنويا لسجا الواردات وصادرات الخدمات العسكرية والأنية الخاصة ومعلومات موحدة عن خدماتها مسجلة ومرخصة من قبل الدولة

[1] **The Brown Journal of World affairs**-August 11.2012.by Josel/Gomez del Prado، the role of private military and security companies in modern warfare. Impact on human right.

الطرف حيث هدا الالتزام يوفر الشفافية في التعامل وتقوم لجنة دولية بمراقبة الإجراءات التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية. [1]

المطلب الثاني: المعايير والمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لرصد أنشطة المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة

1-المعايير القانونية: إن الخطوة الأولى صوب تنظيم فعال لأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومستخدميها تتمثل في وضع معايير قانونية ملموسة تحدد الإطار القانوني لأنشطة هذه الشركات. ويشير القرار 21/7 لمجلس حقوق الإنسان إلى "ثغرات" في المعايير القانونية القائمة ينبغي سدها، وهي عملية يعتقد الفريق أنها تتطلب وضع معايير قانونية جديدة. ويدرك الفريق في سياق تحديد هذه الثغرات، أن الاتفاقية حتى وإن كانت لا تزال هي الصك العالمي الوحيد المكرس للتعدي للارتزاق، فالعديد من الأنشطة التي تمارسها تلك الشركات بموجب عقود حكومية هي أنشطة لا تدخل في نطاق تعريف المرتزقة على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.

حيث من التقرير المقدم للجمعية العامة لا يشير القانون الدولي للمرتزقة بالتحديد وإنما في البروتوكول الإضافي الذي يمنعه بالتمتع بوضع المحارب أو أسير الحرب، حيث يترتب عنها أنشطة الشركات العسكرية والأمنية بموجب عقود حكومية لا تدخل بسهولة في هذا التعريف، حيث تعد هذه الشركات أنها تعمل في المنطقة الرمادية لم تحددها بوضوح القوانين والمعايير الدولية.

2-التسجيل: لا يوجد حاليا سجل دولي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة على الصعيد الدولي ويوصي الفريق العامل بإنشاء مثل هذا السجل، ويمكن أن يستعان في ذلك بالخبرة المكتسبة من السجلات الأخرى مثل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الذي أنشأ

1 المرجع نفسه.

بموجب قرار الجمعية العامة 36/46،[1] ويستخدم سجل الأسلحة التقليدية مند عام 1992 واستعانت به 182 دولة مرة أو أكثر لمعرفة حجم التجارة العالمية في فئات الأسلحة التقليدية التي يغطيها السجل.

وينظر الفريق العامل في مشروع اتفاقية لإنشاء سجل دولي لعمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي وينص مشروع هذه الإتفاقية على أن تقدم الدول الأطراف إلى السجل الدولي تقريرا سنويا عن نقل الأسلحة من أراضيها أو غيرها أو في أرض خاضعة لسلطتها وأن يصدر المجلس الدولي تقارير سنوية ودورية حسب الإقتضاء عن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، إذ ينبغي إعتبار تصدير الخدمات العسكرية والسأمنية في فئة مماثلة لتصدير الأسلحة أو المعدات العسكرية بشأنه فإن الدول مطالبة بتقديم تقارير سنوية بشأنها إلى الأمم المتحدة.

3الرقابة: يرى الفريق العامل، وفقاً لم ا ورد في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة، أن الرقابة البرلمانية على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يمكن أن تُفرض من قِبل الدولة، على أن تشمل عقد جلسات مساءلة برلمانية وإجراء تحريات وتحقيقات بصفة منتظمة، وتشكيل لجنة أو لجنة فرعية أو غيرها من اللجان المحددة داخل الهياكل البرلمانية للبلدان المصدرة للخدمات الأمنية والعسكرية، بغرض التدقيق في منح التراخيص ورصد الأنشطة الفعلية لهده ويرى الفريق العامل أيضاً أن النهج الذي يتبعه المجتمع الدولي إزاء الشركات العسكرية والأمنية الخاص ينبغي أن يتحوَّل من اعتبارها جزءاً من الصادرات العادية الخاضعة للأنظمة التجارية، إلى اعتبارها مجالاً محددًا للغاية من مجالات التصدير والخدمات يستلزم إشرافاً ورقابة مستمرة من جانب الحكومات الوطنية والمجتمع المدني والمجتمع الدولي بقيادة الأمم المتحدة . ويجب على كل من الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة الاضطلاع بمسؤولي أكبر فيما يتعلق بعمل هذه الشركات والمناطق التي تعمل فيها في مختلف أنحاء العالم وكيفية عمله.ويرى الفريق كذلك أن

[1] - **تقرير الفريق العامل المعني بإستخدام المرتزقة كوسيلة لإنتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير**، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة، البند 3.

بالإمكان إنشاء آلية دولية للرقابة لتلقي الشكاوى من جميع أصحاب المصلحة المعنيين بعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فيما يتعلق بما تقدمه من خدمات، ولمباشرة التحقيقات الأولية لتحديد الشكاوى التي تستحق المزيد من الاهتمام، وتحديد أنسب السلطات التي ينبغي أن تنظر في هذه الشكاوي ومع أن الفريق يضطلع حالياً ببعض هذه المهام، فهو لا يملك الموارد و لا الولاية للاضطلاع بهذه الآلية الرقابية بالكفاءة المنشودة.[1]

اليات المساءلة:

يعتبر الفريق العامل كما ورد في تقريره المقدم الى الجمعية العامة ان تنفيذ أي اليات تنظيمية فيما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة امر يتطلب وضع اليات للإنقاذ، ويقتضي دللك وضع حد أدني من معايير الشفافية الملزمة لهده الشركات، الامر الدي يستلزم ان تقدم هده الشركات سنويا بيانات عن المعالم الرئيسية لهياكلها وعقودها وعملياتها. ويمكن للقانون الجنائي المحلي ان يؤدي دورا في تطبيق هده الانظمة. كما يجب ضمان مساءلة مقدمي الخدمات الأمنية والعسكرية من افراد وشركات في كل الظروف واينما قدمت هده الخدمات.

وينظر الفريق العامل أيضا فيما ادا كان ينبغي اشاء محكمة تحكيم للقضايا المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ومن شان محكمة كهده تتكون من الية رسمية لحل النزاعات تنشا خصيصا للبث في الشكاوى المتعلقة بالمخلفات التي ترتكبها هده الشركات على ان تتولى التحقيق فيها، على سبيل المثال، الية مراقبة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي ترد الإشارة اليها ادناه. ويمكن وضع مدونة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة يقترن تطبيقها بالمحكمة وتكو بمثابة القانون التي تنفده المحكمة خلافا للاتفاقيات الدولية التي تطبق عادة فقط على الدول ووكالاتها، تلتزم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومستخدموها وموظفوها بشكل مباشر بمدونة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (بعد التوقيع عليها). ولا يرى الفريق العامل ان هدا الإطار سيكون مناسبا للمحاكمات

[1]- المرجع نفسه.

المتعلقة بالجرائم، اد ان الحلول القضائية ستقتصر في هده الحالة على حلول ذات طبيعة مدنية.

وفي سياق لجرائم التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومستخدموها ينظر الفريق العامل أيضا في مدى فعالية اتفاقية القانونية جنائية دولية أخرى او بروتوكول ملحق بنظام المحكمة الجنائية الدولية في التعامل مع هده الشركات ويمكن ان ينص هدا الصك على اعتبار هده الشركات ومستخدميها بمن فيهم المديرين أشخاصا اعتباريين بمقدورهم ارتكاب جرائم دولية، ويمكن ان يحدد الصك أيضا العقوبات المناسبة التي يجب فرضها على هده الشركات ومستخدميها، ويمكن ان يشرف على هدا البروتوكول او هده الاتفاقية لجنة دولية تتولى التحقيقات الجنائية في الانتهاكات المزعومة. [1]

[1] تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة، البند 3.

الفصل الثالث: نماذج لأهم المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة النشطة في مناطق النزاع وتأثيراتها على حقوق الانسان.

تمهيد:

نظرا لانتشار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العالم، سوف نتطرق إلى أهم الشركات العسكرية والأمنية التي تنشط في مناطق النزاع , حيث دخل الى العراق بعد الاحتلال الأمريكي عام 2003 الكثير من هذه الشركات، متعاقدة مع وزارة الدفاع والوزارة الخارجية الأمريكيتين، إلا أنّ نشاطها بات مخالفا لما جرت عليه العادة في بقية دول العالم، وأهم ما يميز وضع هذه الشركات في العراق هو كثرة العدد، سواء من حيث عدد الشركات أو عدد الافراد العاملين فبها، فقد ذكرت مصادر أمريكية أن هنالك 310 شركات أمنية عاملة في العراق، تنتسب إلي جيوش من المرتزقة، وانّ مهامها في العراق متعددة بدءا من غسل ملابس الجنود إلى عقود تدريب الشرطة والقوات المسلحة العراقية، والقيام بنشاطات استخباراتية. واستجواب المعتقلين في العراق، والقيام بعمليات قتالية إلى جانب قوات الاحتلال.

المبحث الأول: المبحث الاول: مؤسسة بلاك ووتر BLACKWATER أو Xe Services.

لقد تزايد دور المرتزقة في إطار الحروب والفعاليات المرتبطة بها، خاصة بعد تأسيس شركات أمنية خاصة تنظم عملهم، فضل عن التشجيع المتزايد للعديد من جيوش دول العالم لمثل تلك الشركات ومن ثم توظيفها بما يخدم مصالحها الوطنية العليا ولعل في مقدمتها جيش الولايات المتحدة الأمريكية. الشركات الأمنية الأمريكية والبريطانية تكلف بمهام حراسة وحماية مواقع وشخصيات هامة. ففي العراق نجد أنها قد قامت أيضا بمهام عديدة وعلى هذا الأساس، صارت مئات الآلاف من تلك العناصر حراسة مشاريع إعادة أعمار العراق، وحماية المسؤولين السياسيين الأمريكيين والعراقيين والدبلوماسيين الأجانب.

المطلب الأول: نشأة وتطور مؤسسة البلاك ووتر.

نشأت بلاك ووتر في الوقت الذي كان فيه الجيش في وسط حملة تخصيص كبرى لا سابقة لها حيث بدأت بقوة إبان فترة تولي "ديك تشيني" وزارة الدفاع من 1979 إلى 1993 ، كلف تشيني في نهاية ولايته غداة الاندماج مع مقاول KBR شركة بارون اندروت (أعادت تسميتها لاحقا براون أندوت أند كللوغ العمال الهندسية م.و .كللوغ) للقيام بدارسة سرية حول كيف يمكن للجيش أن يخصص غالبية خدمات الدعم، إقامة الجنود، الطعام غسل الثياب...إلخ في العمليات العسكرية الأمريكية، د فع لبراون آندرومبلغ 3.9 مليون دولار لوضع تقرير سيؤدي في شكل فعال إلى خلق سوق مربحة بشكل غير متوقع من خلال التوسيع الكبير لبرنامج اللوجستيات المدنية، وبالفعل مع حلول أواخر أوت 1992 كان سلاح الهندسة في الجيش

الأمريكي قد اختار هاليبرتون التي سرعان ما سيتولاها تشيني نفسه للقيام عمليا بكل أعمال الدعم للجيش على امتداد السنين الخمس المقبلة، وشرع بهذا العقد الأول مع هاليبرتون الباب أمام التخصيص السريع الذي سيبلغ أوجهه في عملية التعاقد المدرة للثروة في العراق وأفغانستان وغيرهما والتي أدت بها الحرب على الإرهاب و بلاك ووتر(اسم مستوحى من المياه السوداء لغريت ديسيمال سوامب وهو مستنقع مساحته حوالي 111 ألف فدان على مقربة من مكان بناء بلاك ووتر[1]

وكانت هجمات 11 أيلول 2001، أدت الى تسارع تفعيل اجندة الخصخصة الدي بدأها ديك تشيني. وسرعان ما أدى هدا البرنامج الى انفجار في أرباح الصناعات العسكرية الكوكبية التي بلغت100 مليار دولار، وكانت بلاك ووتر من أعظم المستفيدين من الحرب على الإرهاب.

وفي عام 2002 تأسست بلاك ووتر للاستشارات الأمنية، وفي عام 2003 حصلت بلاك ووتر على عقد بالغ الأهمية في العراق لحماية بول بريمر الدي كان أكبر شخصية من إدارة بوش في بغداد.

ان بلاووتر وغيرها من الشركات الأمنية تعمل في منطقة قانونية رمادية تترك الباب واسع امام الانتهاكات، ولا تكاد توجد قوانين جادة لمحاسبتها على الجرائم التي يمكن ان ترتكبها حتى في بلدان الام كما حصل في قضية النسور.

أصبح لهده الشركة الان الاف من الجنود ينتشرون في تسع دول من بينها الولايات المتحدة الامريكية، واسطول خاص من المروحيات والمدفعية، ووحدة طائرات التجسس. ولها تعاقدات

[1]عباس وليد، **الشركات العسكرية والامنية ومسؤوليتها عن انتهاكات قواعد القانون الدولي العام**، حوليات جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد 34، عدد3 ,2020، ص142.

مع الحكومة الامريكية بمئات الملايين من الدولارات، غير الميزانية السرية للعمليات السوداء التي تقوم بها نيابة عن الاستخبارات الولايات المتحدة او الأشخاص او الشركات الكبرى.

وقد ابرمت الشركة عقودا بلغت قيمتها مئات ملايين الدولارات مع وزارة الدفاع الامريكية البنتاغون إثر الحرب على العراق. وتستخدم الشركة التي تتخذ من ولاية كارولاينا الشمالية مقرا لها رعايا أمريكيين معظمهم خدموا في القوات الخاصة بالجيش الأمريكي، وقد أسسها عنصر سابق في البحرية الامريكية عام 1997.

ومرتزقة البلاك وتر يعتمرون خودات معدنية وسترات واقية من الرصاص، وهم مجهزون بمعدات مماثلة لجيش حقيقي تشمل أسلحة خفيفة من أنواع مختلفة ورشاشات ثقيلة واليات مصفحة وحتى مروحيات صغيرة من نوع boeingA.H/M.H.6، ليتل بيرد التي يتألف طاقمها من طيار ومساعده ورشاشين، تشكل جزءا من المشهد العام في بغداد حيث تؤمن بلاك ووتر بانتظام تغطية جوية للقوافل البرية.[1]

المطلب الثاني: مهام البلاك ووتر في ادربيجان.

في أوائل 2004 بينما الولايات المتحدة تدير عجلة خطابها تصعيدا ضد ايران استخدم البنتاغون بلاك ووتر بموجب الحارس القزويني لانتشار في أذربيجان حيث كلف البلاك ووتر

1رافع خضر صالح شبر، جمال إبراهيم الحيدري، **الشركات الأمنية في العراق وضعها القانوني وإجراءات مقاضاتها (شركة البلاك ووتر نموذجا)** ط1، مطبعة الساقي,2012، ص ص,53-55.

انشاء قوة أذربيجانية، وتدريبها على نموذج المغاوير البحرية الامريكية ،وسوف تقوم بصالح الولايات المتحدة وحليفاتها في منطقة معادية، الا ان وثائق البنتاغون أبقت طبيعة عمل البلاك ووتر غامضة مشير فقط الى المساعدات في تدريب و التدريب على السلاح وعلى الرغم من السرية تجد بلاك ووتر نفسها مرة أخرى في مواجهة مشروع عزيز على قلب إدارة بوش حيث صرح احد مسؤولين بلاك ووتر(تايلور) "طلب منا في غياب تعبير اكثر تهذيبا، المساعدة على اعداد فريق من مغاوير البحرية لأذربيجان لمساعدتها في مصالحا النفطية في بحر قزوين خلال ساعات الليل القليلة انها مسائل سياسية جدا جدا حساسة" ، وانضمت بلاك ووتر الى كارتل الشركات الامريكية في باكو الدي ضم شركات أخرى مرتبطة بإدارة بوش مثل هاليبارتون، وشيفرون حيث كان الهدف من التعاقد مع بلاك ووتر البوابة الخلفية لانتشار العسكري في المنطقة .

ووصف برانس عمل البلاك ووتر في أذربيجان "أثر قدم صغيرة عظيم في طريقة لقيام به" فعوضا عن ارسال كتائب من الجيش الفعلية الى أذربيجان نشر البنتاغون مقاولين مدنيين من البلاك ووتر وغبرها من المؤسسات لتجهيز عملية تخدم غاية مزدوجة: حماية استغلال الغرب، المربح الجديد للنفط والغاز في منطقة تسيطر عليها روسيا وإيران. وربما تمهد لإنشاء قاعدة عمليات متقدمة للهجوم على إيران.[1]

المطلب الثالث: جرائم بلاك ووتر في العراق.

[1]-جرمي سكايل، بلاك ووتر اخطر منظمة سرية في العالم ،شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط3، بيروت ،لبنان،2010،ص174،173.

اعترافات من قبل متعاقد البلاك ووتر بقتل عراقيا في سبتمبر 2003، برصاص المعدن المدمج الدي لم تنص الموافقة عليه ، حيث برر رؤساء البلاك ووتر هدا الفعل الشنيع بانه دفاع عن النفس.

كما حصلت معركة في النجف بين القوات الامريكية التي تقودها بلاك الووتر حيث تم الإعلان عن ميئات العراقيين قتلى فالشوارع . ولا يوجد أي تقريرعسكري رسمي حول كيفية بداية الحادثة لان بلاك ووتر هي التي تحرس المبنى وتنسق دفاعاته حيث اعترفت بلاك ووتر بان رجالها اطلقوا النار على الجموع لكن نائب رئيسها "باتريك توهي" أبلغ نيويورك تايمز أن رجاله قاتلوا واشتبكوا بنيران دقيقة حيث في الأخير أصر توهي لنيويورك تايمز أن رجاله لم يزجوا في المعركة على الاطلاق حيث قال "كونا نقوم بعملية أمنية" حيث يظهر هذا في الأخير واحد من أشرطة الفيديو المنزلية لمعركة النجف، عراقيون محملون في صندق شاحنة رؤوسهم مغطاة وأيديهم مكيلة بأشرطة بلاستيكية وبدأ أحد الرجال كأنه يبكي تحت الغطاء متوضحه أن بلاك ووتر ومن استنكارات العريف يونغ توهي هو أن بلك ووتر كانت تدير العملية وتعطي أوامر للمارينز لتزويدها بالذخيرة، وتعطيها أيضا أوامر للخدمة الفعلية حول متى يفتح النار.[1]

كما قام مرتزقة البلاك ووتر بقتل 17 مدني عراقي وبرروا موقفهم أنهم تعرضوا لكمين بينما المنطقة لا يمكن أن يكون فيها أي كمين لأنها قريبة من دوائر رسمية مهمة حيث وصفت الحادثة بحفلة قتل، وهو ما يخالف المعمول به في الشركات الأمنية الخاصة.

حيث هناك شهادة لإحدى المواطنين على جرائم بلاك ووتر والتي حدثت أمام عينييه حيث قتلوا طفلا عمره 09 سنوات كان جالسا في مقدمة السيارة مع والده. ويروي الأكاديمي والباحث

[1]- المرجع نفسه، ص190.

السياسي فاضل البدراني للجزيرة ناث كيف استهدفته عناصر بلاك ووتر عندما أطلقوا النيران على سيارته التي كان يستقلها في احدى مناطق غرب العراق ولكنه نجى من الحادث.[1]

المطلب الرابع: الجوانب القانونية لعمل شركة البلاك ووتر مدى حصانة اعمالها ونطاق ولاية القضاء العراقي عليها.

يتوجب على الشركات الأمنية الدولية الخاصة عامة وشركة البلاك ووتر خاصة التسجيل الحصول على الترخيص بالعمل من وزارتي التجارة والداخلية تطبيقا بمتطلبات تسجيل الشركات الأمنية الخاصة الصادرة بموجب امر سلطة الاتلاف المؤقتة المرقم 17 والمؤرخ في 2004\1\1 والمصنف (قوات مسلحة).

وفرض هدا الامر على شركة البلاك ووتر وغيرها قواعد للسلوك وقواعد ملزمة على الشركات الأمنية الخاصة ومدراءها ومسؤوليها يتوجب عليها اتباعها في استخدام القوة الضرورية وصولا الى استخدام القوة المميتة ضد الأشخاص.

وفي حالة قيام الشركة باي خروقات للقانون العراقي مطبق تقوم وزارة الداخلية بمصادرة جزء من او كل الكفالة المودعة لديها والبالغة (25000$)، او تقوم بمراجعة او الغاء رخصة العمل الممنوحة الى الشركة الامنية الخاصة.

وفعلا فقد الغي وزير الداخلية العراقي جواد البولاني ترخيص عمل البلاك ووتر الأمنية الامريكية في العراق، بعد ان تأكد ضلوع حراس امنيين تابعين لها في قتل (17) مواطن مدني عراقي واصابة أكثر ممن عشرين اخرين بجروح إثر انفجار في ساحة النسور غربي بغداد الاحد. وقال مدير مركز القيادة الوطنية في وزارة الداخلية اللواء عبد الكريم خلف "لا يحق لهده

[1] Aljazzera.net/nes/politics/2021/20/10.

الشركة من الان فصاعدا العمل على كل الأراضي العراقية ",مؤكدا ان "الوزارة فتحت تحقيقا جنائيا مع المجموعة التي ارتكبت الجريمة وتعمل مع مجلس القضاء الأعلى العراقي للتحقيق القضائي معها".

ومنحت شركة البلاك ووتر بموجب الفقرة 3 امر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم 17 والمؤرخ في 28\6\2004ومصنف الأجانب (أجانب)والمعنون (وضع سلطة الائتلاف المؤقتة والقوات المتعددة الجنسيات في العراق والبعثات المعنية في العراق) الحصانة من أي اجراء قانوني عراقي فيما يتعلق بالأعمال المنجزة من قبلها حسب فقرات وشروط العقد.

وكل هدا الى ان تكون الشركات الأمنية الخاصة ومدراءها ومسؤوليها عامة وشركة البلاك ووتر خاصة متمتعة الحصانة من الإجراءات القانونية العراقية , ومن تكون خاضعة حصريا للولاية القضائية لدولتها الام وهي الولايات المتحدة الامريكية أي هي التي ستكون الجهة المختصة بمسائلتها.[1]

[1] رافع خضر صالح شبر، جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص54،

خريطة توضح بؤر نشاط شركة بلاك ووتر في العالم.

المبحث الثاني: مؤسسة جي فور إس.

هي مؤسسة عالمية تعمل بجانب الاحتلال الصهيوني ببيعه أجهزة امنية وأنظمة لحماية المعتقلات بما في دلك معتقل عوفر واشيل وللحواجز العسكرية وكدلك لجدار الفصل العنصري كما انها وفرت أنظمة حماية للمستوطنات وشركات فالمستوطنات، والادهى ان أكبر تعاقد لها هو تامين الحج في السعودية.

المطلب الأول: نشأة وتطور الشركة.

تم تأسيس الشركة في عام 91 وهي عبارة عن شركة امنية دنماركية، ففي عام 2002م اشترى فرعها الدنماركي شركة "هاشميرا"الصهيونية، وفي عام 2006 اندمجت مع شركة بريطانية وأصبح اسمها G4S الشركة البريطانية الدنماركية.

لدى هده الشركة فروع في 126دولة في العالم، عائداتها السنوية تقارب 657000 موظف , عائداتها السنوية تقارب 7’5 مليار جنيه إسترليني , تنشط الشركة في الشرق الأوسط حيث 30 بالمائة تأتي من خدماتها المقدمة للكيان الصهيوني ,ومن بعض الدول العربية , تعمل في الخليج العربي واليمن , تعمل في المطارات والموانئ والبنوك والحال التجارية و شركات الطاقة ,بالإضافة الى انها تعمل داخل دولة الكيان الصهيوني في السجون (كعوفر, والنقب, مجدو, والدامون)والمعبر (قلنديا, ايريز)G4Sلا تعيق 100 الف فلسطيني انم تكبدهم خسائر مادية وبشرية يوميا ,العشرات من المرضى يموتون على العابر نتيجة خدمات هده الشرك

G4Sشركة تمارس فلسفة الموت بطريقة دراماتيكية. فهي تستخدم شتى أنواع التعذيب كالصعق بالكهرباء وكسر الاضلع في ضل خدمات G4S المميزة. ان خطورة هده الشركات انها تشغل موظفين لا يخدعون لأي رقابة ويعملون في بيئة صديقة يوميا يستطيعون الوصول الى بنك المعلومات بكل يسر، ويستطيعون الوصول الى معلومات عن حركة المسؤولين فالدولة والنشطاء في حركات التضامن مع فلسطين المتنامية في أوروبا مما يشكل خطورة على امنهم الشخصي. من الجدير دكره ان هده الشركات تقدم أحدث ما توصلت اليه الصناعة الأمنية من تكنولوجيا الى سلطة الاحتلال،[1] الا ان المؤسسة الأمنية الصهيونية ترفض تشغيل هده الأجهزة في منشاتها وتعتمد فقط على ما تقوم بتطويره من أجهزة ومعدات غالبا ما تقوم الدول الأوروبية بنشر بيانات عن هده الشركات الأمنية وأماكن أنشطتها وتكون هد المعلومات معده لاطلاع

1- مرجع سابق.

الجمهور بعكس الدول العربية ودولة الاحتلال[1] لتي تتعاقد مع هده الشركات بشكل سري ولا يتم معرفة أنشطتها الا بعد تسريب تقارير أكثرها ينشر في الصحف العبرية.

مطلب الثاني: الخدمات التي تقدمها G4S للاحتلال الصهيوني:

تقدم الشركة خدماتها لسلطة الاحتلال عبر فرها المؤسس في فلسطين المحتلة ويدعى هاشميرا، على مدى سنوات طويلة قامت الشركة بتقديم الخدمات التالية:

- **تزويد السجون بمعدات أمنية لمراقبة السجناء السياسيين المحتجزين في فلسطين المحتلة.** أهمها سجن عوفر، سجن النقب، مجدو، دامون، الجلمة وسجن رشون في القدس، في هده السجون وضعت الشركة نظام مراقبة الكتروني للمداخل وأماكن زيادة المعتقلين وغرف يتم التحكم بها بشاشات عبر اللمس، ودوائر تلفزيونية مغلقة وأجهزة تجسس على السجناء.
- **تزويد الأماكن التجارية والمنشئات الهامة في مستوطنات بالحراس والخدمات الأمنية.** قبل عام 2002 كان الفرع الدنماركي يقوم بتسيير دوريات حراسة لمستوطنات لا كن بعد 2002 ومع تصاعد موجة الانتقادات للشركة أوقفت الشركة عملياتها هده واقتصرت حت اليوم على تزويد المستوطنات بأنظمة رقابة تشغل في المحلات التجارية والمراكز التجارية والمرافق الهامة كما تعمل الشركة على تزويد هده الأماكن بحراس لمراقبة ما يجري على مدار الساعة.
- **تزويد مركز قيادة الشرطة الصهيونية في القدس المحتلة بنظام أمني.** تم انشاء هده القيادة في هده المنطقة الحساسة بالذات لوجود كتلة استيطانية تفصل شمال الضفة الغربية عن جنوبها. وتدعي دولة الكيان الصهيوني أنه تم إنشاء هده القيادة لمتابعة جرائم المستوطنين في ضفة الغربية ضد الفلسطينيين عقب مذبحة الحرم الابراهيمي.

[1] https://almajd.ps/news4753/.7:30 PM. 30 /06/2021.

المطلب الثالث: الضغوطات التي تواجه شركة **G4S.**

قبل عام تقريبا، وبسبب خدماتها الكبيرة التي تقدمها للاحتلال الإسرائيلي، رضخت شركة G4S، لضغوط حملة عالمية تشنها حركة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها مند أكثر من أربع سنوات، ولا تزال. احتجاجا على تورط الشركة في السجون الإسرائيلية وانتهاكات أخرى لحقوق الشعب الفلسطيني، فقد قررت الشركة انهاء كل عقودها الإسرائيلية خلال "12_24شهرا".

ووصفت صحيفة "فايننشال تايمز" قرار الشركة بمثابة الانسحاب من الاعمال السيئة لسمعتها. فمندعام 2010خسرت G4S عقودا تقدر بملايين الدولارات في عشرات الدول حول العالم استجابة لنداء حركة مقاطعة إسرائيل "BDS"و استنكارا لدور الشركة في السجون الاحتلال الإسرائيلية حيث يتم تعذيب الأسرى الفلسطينيين وسجنهم دون محاكمة, وتنديدا بدورها في توفير الخدمات والمعدات الأمنية لحواجز الاحتلال ومستعمراته ومركز تدريب الشرطة الإسرائيلية تصنف على انها اكبر شركة امنية في العالم من حيث العوائد والعمليات في 125 دولة حول العالم وخسرت شركةG4S عقودا ولاستثمارات هامة لشركات خاصة وجامعات و اتحادات عمال وهيئات الأمم المتحدة .[1]

حيث سحبت مؤسسة بيل غيتس، على سبيل المثال، استثماراتها والتي تقدر ب170 مليون دولار من شركة G4S بعد حملة ضغط مكثفة شهدت احتجاجا في سياتل، لندن، وجوهانسبرغ.[2]

المبحث الثالث: مؤسسة داين كورب DYN CORP

[1]https://almajd.ps/news4753/.8:03PM. 30 /06/2021-[1]

[2]https://www.noonpost.com/content/18947.9:00PM.30/06/2021

المطلب الأول: النشأة

تأسست الشركة الخاصة سنة 1946 كموظفين في شركة California eastern aviation في أدارة خدمات مرافق الكمبيوتر وخدمات الاستشارات العلمية والتقنيات الأخرى.

Dyncorp وهي واحدة من اكبر الشركات المملوكة للموظفين في الولايات المتحدة, لم تكن شركة رفيعة المستوى ومع ذلك فان عمليات الدعم اللوجستي خلف الكواليس لوزارة الدفاع واسعة النطاق. تقدم الشركة الدعم الأرضي للقوى الجوية وتتعاقد مع بعثات القضاء على الكوكايين في كولومبيا كما تعتبر إيرادات وزارة الدفاع الامريكية اقل بقليل من نصف إيرادات داين كورب.

تواريخ مراحل تطور الشركة:

- 1946: العودة من الحرب العالمية الثانية بطائرة الحمولة التجارية.
- 1951: CIA اندمجت مع Aircarشركة الطيران المدنية.
- 1961: تمت إعادة تسمية CIAباسم .DYNALECTRON corporation
- 1964: تم الاستحواذ على شركة .Hydrocarboné corporation
- 1976: إعادة هيكلة Dynaeletron وتغيير موقعها الى فرجينيا.
- 1987: تحول شركة Dynaeletron الى .Dyncorp
- 1988: محاولة فيكتور ممول من ميامي الاستحواذ على إدارة شركة .Dyncorp
- 1994: الإيرادات السنوية تصل الى 1مليار دولار حيث تركز الشركة على تكنولوجيا المعلومات.

- 2001: ساعد النمو في الخدمات الحكومية المحلية والولائية في دفع الأعمال المتراكمة الى 6 مليار دولار.[1]

العملاء الأوائل لشركة داين كورب مثل White Sands missile Ranges(WSMR)في نيو مكسيكو، موالين لشركة أكثر من خمسين سنة. يتوقع الرئيس التنفيذي بول لمباردي ان الشركة سوف تستمر في التطور وخاصة في جانب الخدمات لحكومة الولايات المتحدة والحكومات المحلية، وهدا راجع لهيمنة داين كورب على السوق وعدم وجود شركات منافسة ذات المستوى الرفيع.

لم تكن شركة (CEA) هي خط الشحن الجوي الوحيد الدي بدئه الطيارون العسكريون العائدون الى الولايات المتحدة الامريكية بعد الحرب العالمية الثانية. كما انها لم تكن الأكثر ديمومة، كمشروع نقل مدني بحث، CEA تعد واحد من اهم مقاولي الدفاع فالبلاد. في غضون عام من تاريخه كانت تخدم كل السواحل، كما شاركت الشركة مع الجيش الأمريكي في الحرب الكورية.[2]

هي واحدة من أكبر الشركات الأمنية الخاصة في العالم، توظف أكثر من 17 ألف شخص، وهي جزء من الرابطة الدولية لعمليات التي تمثل مصالح اللاعبين الرئيسيين في صناعة السلام والاستقرار والعمليات الإنسانية في مناطق النزاع في العالم بدأت كشركة طيران، وتوفر أيضا عمليات التشغيل الدعم والتدريب والتوجيه وبرامج التطوير الدولية في مجال الطيران، والتدريب والدعم الاستخباراتي، وعمليات الطوارئ والأمن وتشغيل وصيانة المركبات البرية، داين كورب تستقبل أكثر من 96 من إيراداتها السنوية والبالغة أكثر من 3 مليارات دولار من الحكومة الفيديرالية الأمريكية.[3]

1- https://www.company-histories.com/DynCorp-Company-History.html 23:22 2021-06-01.

2- مرجع سابق.

3- شبكة بحوث وتقارير ومعلومات، دينكورب، 2021/08/30، 00:58، Arbby.com/detail1370645123.HTML

وتملك أيضا مركز في كاليفورنيا، تعاقدت على تدريب شرطة البوسنة، وتقوم الآن بتدريب الشرطة العراقية ويتردد في صحف العراق أنها المسؤولة عن نشر البضائع الإسرائيلية في الأسواق، وهي المسؤولة عن حماية أغلب السفارات الأمريكية في العالم، كونها تهتم بالمؤهلات الشخصية والأخلاق المهنية للعاملين بها اد يعزز الجانب الخدماتي لها لأنها تعمل على تدريب الأشخاص ليصبحوا حراس شخصيين وهدا ما يجعلها الأكثر طلبا.[1]

المطلب الثاني: المهام الدولية التي قامت بيها شركة داين كورب.

يستدعي ماكفيت تجربتي ليبيريا والصومال للتدليل على الدور الدي تقوم به الشركات العسكرية الخاصة. فعب انتهاء الحرب الليبيرية الثانية علم 2003، استعانت الولايات المتحدة بالقطاع الخاص لتأسيس جيش وطني لليبيريا يتسم بدرجة من الكفاءة، وعدم الانخراط في الصراعات، وتم اختيار شركة داين كورب لا عادة تأسيس الجيش الوطني الليبيري.

حيث ذكره ان الشركة كانت المصمم الرئيسي لبرنامج تأسيس الجيش. اد يعد هدا القرار كان بمنزلة اول مرة خلال مئتي عام تستأجر فيها دولة ذات سيادة شركة مقاولات خاصة لتكوين القوات المسلحة لدولة اخري ذات سيادة.[2]

ويشير ماكفيت الى ان البرنامج اثبت نجاحه بدرجة كبيرة في تكوين جيش يحافظ على السلام والاستقرار الداخلي. وقد أسهم في نجاح هذا البرنامج الإجراءات التي اتخذتها الشركة، ومن ضمنها الضغط على الحكومة الليبيرية لإصدار امرٍ تنفيذي بتسريح الجيش القديم، والتأكد من

[1]- خصخصة الحروب: الشركات الغربية المرتزقة وحروبها القدرة.

[2]-محمد بسيوني عبد الحميد، المرتزقة الجدد، مركز الحقائق للدراسات والبحث، اللجان الإعلامية لدعم العراق، جريدة جامعة الاكسفرد، نيويوك،2014.

عدم اشتراك المجندين الجدد في أي انتهاكات لحقوق الانسان في الماضي، بالإضافة الى ادراج التربية المدنية بجانب التدريب الأساسي في البرنامج.[1]

نشرت صحيفة "نيويورك تايمز" الأمريكية، خبر تعاقد دولة الإمارات مع شركة داين كورب وذلك للقتال بالنيابة عنها في اليمن، حيث أكدت الصحيفة بحسب مصادر وصفتها بالمطلّعة، عن وصول أول دفعة لمقاتلي الشركة والبالغ عددهم 420 مرتزق إلى أحد الموانئ القريبة من عدن.

وفي سياقٍ تفصيلي للصفقة أوضحت الصحيفة "أن هذا التعاقد مع الوجه الجديد، جاء بعد قرار شركة "بلاك ووتر" الانسحاب من المعركة التي تعاقدت معها الامارات في وقتٍ سابق لاستجلاب مقاتليها للمشاركة فيها، والتي تقودها الأخيرة بمعية السعودية وعدد من الدول العربية "السنية" في اليمن" حسب تعبيرها.

وأضافت الصحيفة "أن التعاقد مع شركة داين كورب التي تنافس نظيرتها بلاك ووتر في المستوى التدريبي لمقاتليها، جاء على خلفية الأداء الهزيل الذي قدمته بلاك ووتر في اليمن، والذي لم تكن تتوقعه الامارات"، وأشارت الشركة أن دولة الإمارات تسعى من هذا التعاقد؛ إحكام سيطرتها على حصتها من النفوذ في الأراضي اليمنية خصوصاً في مدينة عدن والتي تعتبر القطعة الذهبية، حسب وصف الصحيفة.

من جهتهم، أكد مراقبون أن سبب اختيار الامارات لهذه الشركة تحديداً، نظراً لرصيدها المليء والحافل بالجرائم، وتحقيقها للنتائج المطلوبة بنسبٍ عاليةٍ، في معظم المهام الموكلة في أكثر من دولةٍ تم استجلابها إليها. وأشاروا إلى أن الإمارات وصل بها اليأس والخوف من الفشل الأمني في عدن للدرجة التي جعلها تختار هذه الشركة تحديداً؛ لتثبيت نفوذ سيطرتها في عدن مهما

[1]-مرجع سابق.

كان الثمن المالي الذي ستدفعه، ومهما كانت الطرق الإجرامية التي سيقوم بها مرتزقة هذه الشركة لتحقيق النتائج المرجوة[1].

المطلب الثالث: جرائم داين كورب.

ومن خلال البحث في تاريخ هده الشركة ,تبين ان هده الشركة من اسوا الشركات الامريكية العاملة في مجال تجنيد المرتزقة وابرام عقود الحروب بالوكالة وفي تقرير لمنظمة جلوبال بوليسي فورم الأمريكية عن هده الشركة، ان معظم عناصرها ومجنديها يحملون الجنسية الكولومبية وذلك لخبرتهم الكبيرة والواسعة في حروب العصابات والمدن حيث كان لها نصيب الأسد من العقود المبرمة مع الحكومة الامريكية، فيما عرف بحرب "بحرب الكوكايين"، في مواجهة كبرى العصابات الكولومبية الناشطة في تصنيع وتهريب المخدرات الى الولايات المتحدة. [2]

وأضاف التقرير "ان هذه الشركة، وصمة عار في التاريخ الأمريكي لأنشطتها القدرة وأساليب العنف التي ينتهجها العناصر العاملين فيها، واعمالها الاجرامية المخالفة لنصوص القوانين والضوابط والإجراءات القياسية لعمل شركات الامن الخاصة." ذكر التقرير نماذج عن هذه الاعمال الاجرامية من ضمنها "جرائم الاتجار بالبشر والدعارة المنظمة في البوسنة، في تسعينات القرن الماضي والتي نسبت لقوات حفظ السلام التابعة لأمم المتحدة آن ذاك حتى أثبتت الأدلة اقتراف هذه الشركة لتلك الجرائم وعمليات النهب والاستخراج الغير الشرعي

1- الحسين الجنيد، مرتزقة "داين كورب" والمصير الذي يهددهم في اليمن، مارس 15, 2016، https://www.yamanyoon.com/?p=30721, 2021/08/15، 15.30.

2- حسين الجنيد، بعد انسحاب "بلاك ووتر" من الجحيم اليَمَني. الإمَارَات تستجلبُ توأمَها الأقذرَ في أَمريكا "داين كورب"، مارس 10, 2016. http://www.motabaat.com/2016/03/10.

للثروات والموارد الطبيعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجرائم إبادة جماعية لقرى بأكملها في أفغانستان أواخر عام 2003."

كما نشرت صحيفة وول ستريت جورنال في شهر ديسمبر 2009م مقالا عن جرائم شركة " داين كورب " تضمنت عمليات تهريب عناصر الشركة للمخدرات والأسلحة على الحدود الأمريكية بعد أن وقعت الشركة عقود أمنية في مجال محاربة المخدرات في كولومبيا.

كما جاء في التقرير أيضا أن الشركة رغبت بقوة في الفوز بالصفقة، قدمت أقل سعر وهو 189 مليون دولار واستأجرت نظير ذلك 400 مرتزق غير مؤهلين ومشكوك في ماضيهم مما تسبب في سيل الفضائح المتوالية في كابل.[1]

[1]- المرجع السابق.

المبحث الرابع: مؤسسة "فاغنر" الروسية.

أسفر تفكك الاتحاد السوفيتي عن تسريح عدد كبير من العسكريين والأمنيين الروس الذين أقاموا علاقات بّالشركات العسكرية والأمنية الخاصة الدولية حيث خدموا كحراس شخصيين وطيارين ومدربين. وفي ظل تدهور المؤسسات الأمنية الروسية وانتشار عصابات الجريمة المنظمة التي تبتز رجال الأعمال والمواطنين لدفع إتاوات أخذت الشركات الأمنية الخاصة في روسيا في التزايد وصولا إلى تقنين عملها من خلال قانون الحماية الخاصة في عام1992.

وبحلول عام 1998 أصبحت نسبة عناصر الأمن الخاص إلى الشرطة في روسيا ثلاثة إلى . واحد مما عكس وجود سوق محلية كبيرة للأمن الخاص. ولكن الأمر لم يتسع ليشمل تقنين الشركات العسكرية الخاصة.

ومن خلال هدا سوف نتطرق في هذا المبحث الى المؤسسة العسكرية الأمنية "فاغنر"

المطلب الأول: تأسيس شركة فاغنر.

عقب سقوط وتفكك الاتحاد السوفياتي تسريح عدد كبير من العسكريين والأمنيين الذين اتجهوا الى تأسيس شركات أمنية وعسكرية، حيث توجد حوالي 20,000 ألف شركة حماية خاصة في روسيا، وقرابة 4,000 شركة أمنية خاصة، وما بين 10 الى 20 شركة عسكرية.

تعود جدور شركة فاغنر الى شركة أوريل لمكافحة الإرهاب التي تأسست رسميا في مدينة أوريل عام 2003 باعتبارها مركزا للتعليم والتدريب غير حكومي، وهي شركة أسسها أفراد متقاعدين من القوات الخاصة، ووقعت تلك الشركة عقودا مع شركات مدنية روسية مختلفة لحماية عملياتها التجارية في العراق، وانبثقت عن شركة أوريل عدة شركات أبرزها، شركات تدعى (مجموعة مورين للأمن) مسجلة رسميا في عام 2011. وتقول في موقعها الالكتروني أنها تقدم

خدمات الحماية في المجال البحري بما في ذلك الحراسة المسلحة للسفن، ولديها أنشطة في افريقيا الوسطى وكينيا ونيجيريا، وعدد من السفن البحرية الخاصة بها المسجلة في جزر الكوك.

تصدرت مورن واجهة الأخبار في روسيا عندما ألقت الحكومة النيجيرية على 9 من حراسها الروس خلال غارة على سفينتهم في ميناء لاغوس في أكتوبر 2012 بتهمة امتلاك أسلحة بشكل غير قانوني وأطلق صراحهم بكافلة السفارة الروسية في نيجيريا. وسمح لهم بالعودة والمغادرة الى ديارهم في أكتوبر 2013.

في أكتوبر من عام 2013 طلبت الحكومة السورية من مجموعة مورين للأمن المساعدة في استعادة السيطرة على البنية التحتية للنفط الغاز التي استولى عليها تنظيم الدولة الإسلامية، وذلك قبل عامين من دخول روسيا بشكل رسمي في الصراع السوري، وللقيام بتلك المهمة أسست مجموعة موريل للأمن شركة فرعية في هونغ كونغ تسمى الفيالق السلاقية –Corpus Slavonic يمتلكها فاديم جوزيف نائب مدير مجموعة موريل.

أرسلت شركة الفلايق السلاقية 267 مقاتلا الى سوريا، لا كنهم لم ينجحوا في مهمتهم، وعند عودتهم الى روسيا اعتقل مالك الشركة جوزيف وأحد مساعديه، أودينا بتهمة إدارة مجموعات مرتزقة في مجب المادة 359 من القانون الجنائي الروسي، وحكم عليهما بسجن 3 سنوات، ويبدو أنهما ذهبا ضحية صراعات الأجهزة الأمنية الروسية.

في تلك الأجواء ظهر اسم ضابط الاستخبارات العسكرية ديمتري أوتكين المولود 1970، شارك أوتكين في حربين الشيشان الأولى والثانية ثم انتقل في عام 2000 الى بلدة بيتشوري بالقرب من الحدود الاستونية، حيث قدم كقائد لفرقة العمليات الخاصة سيبستيناز في اللواء الثاني التابع للمخبرات العسكرية الروسية، غادر اوكين في عام 2013 وعمل ضمن مجموعة موريل للأمن،

وشارك في بعثة شركة الفيالق السلافية الى سورية لاكن لم يقبض عليه عقب عودته الى روسيا.[1]

أسس أوتكين شركة فاغنر في عام 2014 على اسم الموسيقار الألماني ريتشارد فاغنر الذي يعشق موسيقاه، ولقد ظهر أوتكين في بث فيديو لحفل استقبال أقيم في الكرملين في 09 ديسمبر 2016، وبعد أن أنكر الكرملين في البداية عن أي معرفة لوجود أوتكين، أقر السكرتير ديمتري بيسكوف في النهاية أنه حظر حفل تكريم العسكريين السابقين في الكرملين.

ظهرت فاغنر لأول مرة بالمشهد العام في شرق أوكرانيا في مارس 2014 في وقت كان فيه الكرملين بحاجة الى خوض الحرب هناك بشكل سري لتخفيف الضغوط الدولية ضده، نشطت فاغنر في جزيرة القرم ودون باس ولوهانسك، وخاضت معارك ضارية ضد القوات الأوكرانية ورصد جهاز الاستخبارات الأوكرانية في فبراير 2015 مكلمات بين أوتكين وأوليغ ايفانيكوف أحد كبار ضباط الاستخبارات العسكرية الروسية بخصوص التقدم المحرز في الأنشطة العسكرية في شرق أوكرانيا. مع تراجع القتال في أوكراني نقل عناصر فاغنر في عام 2015 الى قاعدة تدريب سرية في مورينيكو بجوار منشئ التدريب التابعة للقوات الخاصة العاملة ضمن اللواء 10 في الاستخبارات العسكرية في جنوب روسيا وضل أوتكين يقود فاغنر عسكريا في حين بدأ دورها يتوسع بمرور الوقت بسوريا يحث استفادة عناصرها من قواعد العسكرية الروسية والشبكات اللوجستية الموجودة هناك.

تعمل فاغنر تحت مظلة الدولة الروسية وبتحديد تحت اشراف جهاز الاستخبارات العسكرية لاكن لديها حيز خاص مستقل تعمل في اطاره وهو ما كشفه هجوم المئات من عناصر فاغنر على مصنع غاز كونوكو في محافظة دير الزور بسوريا في 07 فبراير 2018، وهو مصنع الذي يقع ضمن مناطق سيطرة الميليشيات الكردية الحليفة لواشنطن.[2]

[1]- أحمد مولانا، شركة فاغنر الروسية النشأة والدور وتأثير، المعهد المصري للدراسات، مجلة الدراسات السياسية، تركيا، إسطنبول، 03 فبراير 2021، ص09.
[2]- مرجع سابق ص10-15.

المطلب الثاني: أنشطة فاغنر.

شارك عناصر فاغنر في أنشطة قتالية وتدريبية في عدة دول بخلاف أوكرانيا، ومن أبرزها:

- **سوريا:**

شارك عناصر فاغنر في تدريب قوات لجيش السوري النظامي كما شاركوا في اعمال قتالية ضد الفصائل المناهضة لنظام بشار الأسد. وبرز دورهم فاستعادة سيطرة نظام الأسد على مدينة تدمر من قبضة تنظيم الدولة الإسلامية في فبراير ومارس 2016. وهي المعركة التي فقدت فيها فاغنر 32 مقاتل من بين 2500 عنصر شاركوا فالقتال. كما شركة عناصر فاغنر في استعادة مدينة تدمر للمرة الثانية في عام 2017، وقد زودوا خلال القتال بأسلحة ثقيلة مثل دبابات القتال T-72 صواريخ غراد المتعددة ومدافع الهاودزر عيار 122 ملم، وتشكلت قوات فاغنر خلال تلك من أربع ساريا استطلاع، وسرية دبابات، ومجموعة مدفعية مشتركة، ووحدات استخبارات واعمال للوجستية. منيت فاغنر بخسائر كبيرة ففي سوريا حيث فقدت بعض الوحدات ما يصل الى 30 بالمئة من رجالها خلال فترة تعاقد واحدة. وفي حين بلغ قتلى الجيش الروسي في سوريا خلال عام 2017 عدد 19 قتيلا، فقد بلغ عدد قتلى عناصر فاغنر 2000 قتيل. ولاحقا تراجع حضور فاغنر في سوريا مع انتشار عناصرها في بلاد أخرى وتراجع الاعمال القتالية في سوريا.[1]

[1]- -جوليا تروسيتكايا، فاغنر نموذجا: التوظيف الروسي للشركات العسكرية الخاصة في دعم الحلفاء، كبير المراسلين في وكالة الاخبار الدولية، روسيا سيفودنيو1، الامارات، ديسمبر 2017، ص17.

- **السودان:**

بدا ظهور فاغنر في السودان عقب زيارة الرئيس السوداني عمر البشير الى موسكو في شهر نوفمبر من عام 2017، ففي تلك الزيارة الشهيرة طلب البشير علنا من بوتين المساعدة ضد التدخلات الامريكية في الشؤون السودانية. وعقب الزيارة بأقل من شهر نقلت روسيا اول من شركة فاغنر بقيادة الرائد المتقاعد بالقوات الخاصة كزنيتسفو الى السودان، وجرى انشاء معسكر لهم في مدينة ام درمان أشرف خلاله عناصر فاغنر على تدريب عناصر القوات الخاصة والاستخبارات السودانية، وفي يونيو 2018بدا تدريب قوات الدعم السريع في المعسكر المذكور على كيفية التصدي للمظاهرات.

توقف علاقة قوات الدعم السريع بفاغنر،وتم الاتفاق على الشراكة بينهما في تجارة الدهب و السلاح، وجرى انشاء معسكر بمنطقة ام الدافون على حدود السودان في افريقيا الوسطى مخصص لهدا الغرض كما منح البشير فاغنر حقوق التنقيب عن الدهب في عدة مواقع في جبال النوبة و دارفور وولاية نهر النيل وساهمت في تنفيد أنشطة التعدين شركة روسية باسم ميرو قولد تأسست في السودان خلال عام 2017 بحي الرياض بالخرطوم تحت إدارة ميخائيل بويتكين ، كما تأسست شركة روسية بالشراكة مع شركة اسوار التابعة للاستخبارات السودانية تحت اسم "لوبابي للاستثمار «للقيام بأعمال التعدين في أفريقيا الوسطى و في أغسطس 2020القت الحكومة القبض على 33عنصرا من فاغنر على أراضيها ثبت ان من بينهم عدة عناصر تواجدوا في السودان قبل مجيئهم الى البلاد، وعثر بحوزتهم على شرائح اتصالات و عملات و بطاقات شحن سودانية.[1]

نشاط فاغنر في السودان رصدته أيضا شبكة تحقيقات استقصائية روسية تدعى "the Bell" تحدثت عن تواجد أكثر من 100عنصر من فاغنر في السودان لتدريب القوات الحكومية السودانية مقابل الحصول على امتيازات للتعدين عن الدهب.

[1]- مرجع سابق، ص16.

- **ليبيا:**

بدا الحديث عن تواجد لفاغنر في ليبيا خلال عام 2018،وهو العام الدي شهد حضور بريغوزين رئيس شركة فاعنر اجتماعا في موسكو بين قيادة الجيش لبروسي و حفتر ثم اخد ظهورهم يتزايد مع هجوم حفتر على طرابلس في ابريل 2019، و نص تقرير للأمم المتحدة في عام 2020 على ان الدعم اللوجستي العسكري الروسي المباشر المقدم الى فاغنر زاد بشكل كبير حيث رصدت نحو 338رحلة جوية بواسطة طائرات عسكرية روسية أقلعت من سوريا الى ليبيا بين 1نوفمبر 2019 و31 يوليو 2020 وفي تقرير سري اممي صدر في مايو 2020قال مراقبو العقوبات ان مجموعة فاغنر الروسية لديها يصل الى 1200 مقاتلا في ليبيا.

- **دول افريقية أخرى:**

تزايد اهتمام روسيا بمد نفوذها في القارة الافريقية حيث صدرت 39 بالمئة من الأسلحة المصدرة الى القارة خلال الفترة من 2013 الى 2017 كما ابرمت موسكو اتفاقية تعاون عسكري من دول افريقية خلال الفترة من 2014 الى 2019 فضلا عن انعقاد اول قمة روسية افريقية في سوتني في أكتوبر 2019بحضةلر قادة 43 دولة من دول القارة البالغ عددها 54 دولة. وممثلين رفيعي المستوى من بقية الدول.

وفي ظل تلك المعطيات رصد انتشار عناصر فاغنر في عمق القارة الافريقية فضلا عن ليبيا والسودان، حيث صرح المتحدث باسم القوات الامريكية في أفريقيا "اريكوم" العقيد كريستوف كارنس بان روسيا توظف مقاولين عسكريين خاصين فيما لا يقل عن 16 دولة افريقية لإخفاء دور موسكو المباشر في تلك الدول.

ويقدر مسؤولون أمريكيون ان حوالي 400 من المرتزقة الروس يعملون في جمهورية افريقيا الوسطى، وعن تواجد 175 مدربا روسيا نظاميا يعملون على تدريب قوات الجيش والشرطة في

مواجهة التمرد التي تشهده البلاد، ودلك بعد ان وافقت الأمم المتحدة رسميا على قيام روسيا بمهمة تدريب عسكرية واستثنائها من حظر الأسلحة الدي تفرضه الأمم المتحدة على افريقيا الوسطى مند عام 2013.

كما رصد انتشار قوات تابعة لفاغنر في سبتمبر 2019 في موزمبيق لمحاربة عناصر تنظيم الدولة الإسلامية في مقاطعة كابوا دي لجادوا الشمالية ولكنهم انسحبوا لاحقا في ظل عقبات واجهتهم في التنسيق ميدانيا مع الجيش الموزمبيقي فضلا عن تعرضهم لهجومين منفصلين أسفرا عن7 قتلة مرتزقة روس 20 جنديا موزمبيقيا، وعلى الرغم من ارسال معدات وقوات إضافية في فبراير مارس2020 تم استبدال فاغنر في ابريل بمجموعة "Dyck" للاستشارات، وهي شركة عسكرية خاصة من جنوب افريقيا.[1]

جرائم حرب "فاغنر" في إفريقيا

في تقرير لها، تكشف الأمم المتَّحدة تفاصيل جرائم الحرب التي ينفِّذها المرتزقة الروس في جمهوريَّة إفريقيا الوسطى، والتي سقطت تحت نفوذ موسكو منذ عام 2017، في صفقة سياسية أبعدت خلالها فرنسا عن المشهد السياسي بالبلاد، إلى أن أعلنت باريس الشهر الماضي تجميد دعمها الاقتصادي والعسكري لبانغي.

يكشف التقرير الذي أنجزه محققون دوليون، ونشرت عنه نيويورك تايمز الأمريكية، بأن المرتزقة الروس التابعين لشركة فاغنر نفذوا عمليات عسكريَّة "قتلوا فيها مدنيين ونهبوا منازل وضربوا بالرصاص المصلين في مسجد خلال عملية عسكرية كبيرة في وقت سابق من هذا العام".
مؤكداً أن ذلك كان خلال قيادة المرتزقة الروس لقوات النظام الحاكم بجمهورية إفريقيا الوسطى، في هجوم شن مطلع هذه السنة لطرد متمردين من عدَّة بلدات. رداً على محاولة تحالف من المتمردين لتخريب الانتخابات.

[1]- مرجع سابق، ص 17-18.

وهذا الوقت الذي وثَّق فيه المحققون الدوليون، عبر أدلة مصورة وشهادات موثقة من السكان المحليين والمسؤولين، الانتهاكات الروسية في حق مدنيي دولة تعد الأكثر فقراً في العالم. حيث شملت تلك الانتهاكات "استخدام القوة المفرطة والقتل بدون تمييز واحتلال المدارس والنهب على قاعدة واسعة، بما في ذلك المنظمات الإنسانية."

من بين ما وثَّقه التقرير، هجوم القوات الحكومية التي قادها الروس في فبراير/شباط على مسجد التقوى في منطقة بامباري، حيث قتل خلاله 6 مدنيين على الأقل، برصاص الروس الذين داهموا المسجد وفتحوا النار على المصلين. ووثق التقرير كذلك، مقتل خمسة مدنيين آخرين على يد قوات فاغنر، بمن فيهم اثنان من أصحاب الاحتياجات الخاصة.

فيما تدَّعي موسكو كون وجودها بالبلد الإفريقي يقتصر فقط عل مستشارين غير مسلحين للحكومة، اتضحت حقيقتهم كمرتزقة قادوا عمليات عسكرية كبيرة لانتزاع السيطرة على تجارة الألماس من يد المتمردين[1].

[1]- TRTبالعربي، "صائدو المسلمين" تعرَّف جرائم "فاغنر" في وسط إفريقيا وغربها، 28يونيو2021، https://www.trtarabi.com/issues/.

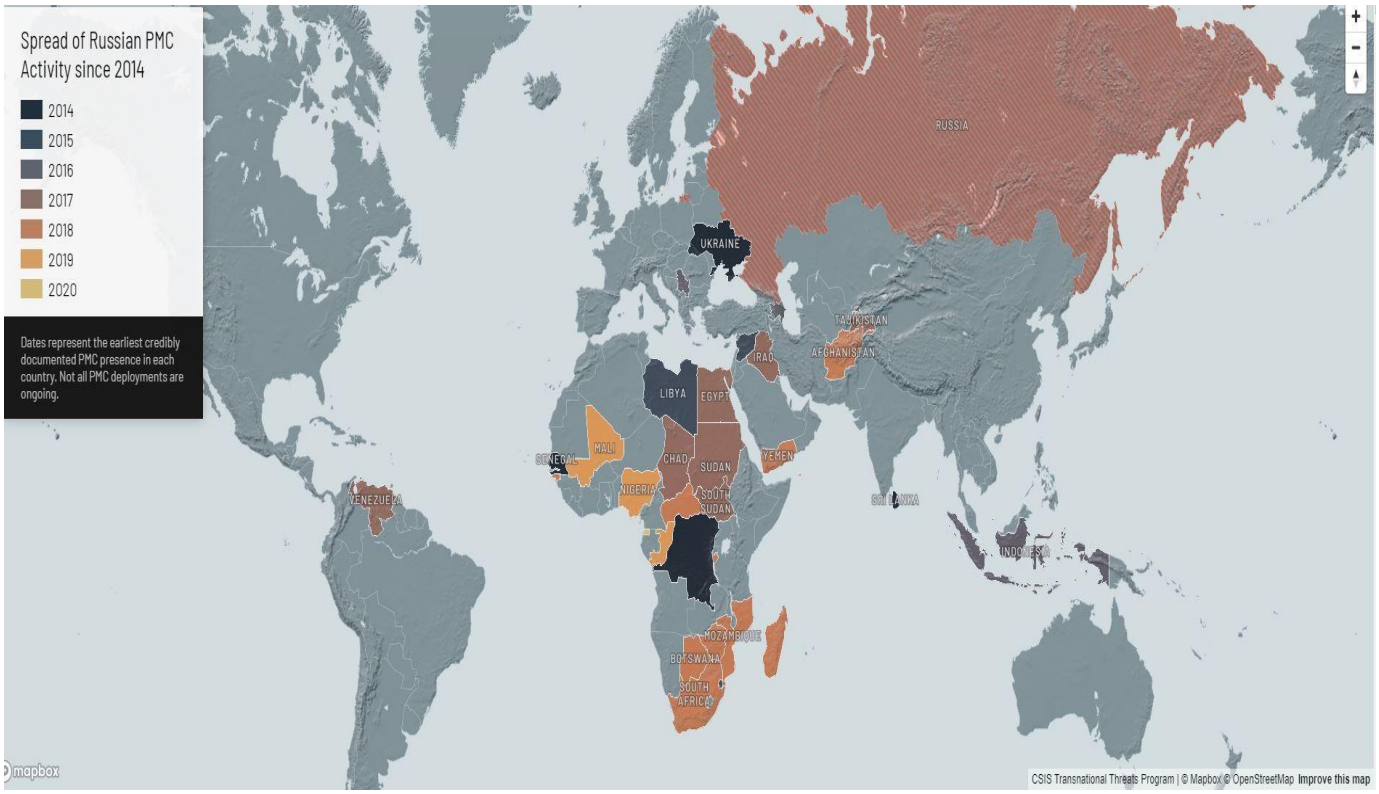

خريطة تبين تواجد شركة فاغنر في العالم.

خاتمة

خاتمة:

ان صعود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الى الساحة الدولية بات امرا واقعيا مفروض، اعترضه الكثير في مراحل نشوءه اذ يعتبر امتداد للمرتزقة حيث يحملون نفس الأهداف القتالية وهي مقابل ربح المال وهو نفس الهدف الدي تسعى ورائه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتاجرة بقدراتها, فهي تقتات من كثرت النزاعات فالساحة الدولية، على سبيل المثال شركة البلاك ووتر فهي من اكبر المفاوضين لنيل الاتفاقيات مقابل أجور باهضه ،و تعمل الكثير من الشركات العسكرية الأمنية الخاصة بأريحية لعدم توصل القانون الدولي الى ضبط قوانين تحكم هذه الشركات وتحدد حدود نشاطها ، ولمساءلتها عن جرائمها ضد المدنيين الأبرياء في مناطق النزاع ، ووسط كل هدا هناك جهود وطنية ودولية عديدة تناهض ظاهرة الارتزاق الا ان باطنها يوفر غطاء البقاء للشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ومن خلال هده الدراسة توصلنا لعدة استنتاجات وهي:

– وجود اختلاف كبير حول تعريف موحد للشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

– تعتبر وظيفة هده الشركات لوجستية الا ان دورها تطور واصبحت تشارك فعليا في النزاعات لحساب أحد الأطراف.

– وجود اختلاف في التمييز ما ادا كان موظفو هده الشركات مرتزقة ام لا من طرف القانون الدولي.

خاتمة

- ان الشركات الأمنية والعسكرية تقوم بخروقات للقانون الدولي الإنساني.

- هناك تأخر فعدم وضع قانون دولي عن تطور ومسايرة هده الشركات.

- وجود تقاعس من قبل الجهات القضائية عن الممارسات الاجرامية التي تخترق حقوق الانسان بعدم خضوع المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة للمساءلة.

- ضرورة تشييد التشريعات الوطنية فيما يتعلق بأنشاء أي نوع من شركات الامن الداخلي وحصر استعمالاتها في مجالات معينة ومحددة.

- انتشار هده الشركات وعصرنتها راجع الى ضعف الحكومات والجيوش النظامية.

- الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي شركات تجارية هدفها تحقيق الربح ولو على حساب الأرواح البريئة.

- الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي شركات مستقلة في تعاملها مما يجعلها تعمل بلا ضوابط قانونية او أخلاقية لعدم وجود نصوص قانونية تحدد نشاطها ومجال عملها.

- لجوء الدول الكبرى الى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بهدف التستر عن دخولها لقلب النزاعات بسرية وبدون لفت نظر الراي العام.

- لجوء الدول الكبرى للشركات الامنية والعسكرية الخاصة راجع أيضا لتحقيق أهدافها واطماعها من نفط وغاز وغيرها.

الفهرس

فهرس المحتويات:

المواضيع	الصفحة
الاهداء	
الشكر	
الملخص	
المقدمة	
الفصل الأول: ماهية المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة.	11
المبحث الأول: تحديد المفاهيم.	13
المبحث الثاني: نشاءة وتطور المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة.	20
المبحث الثالث: المركز القانوني للمؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة.	25
المبحث الرابع: أدوار ومهام المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة.	
الفصل الثاني: وظائف المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة في مناطق النزاع بين حماية حقوق الانسان وانتهاكاتها.	28
المبحث الأول: المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة وحماية حقوق الانسان في إطار الأمم المتحدة.	28
المبحث الثاني: انتهاكات المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة لحقوق الانسان في مناطق النزاع.	33
المبحث الثالث: المسؤولية عن أفعال موظفي المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة في مناطق النزاع.	37
المبحث الرابع: اليات مواجهة خروقات المؤسسات العسكرية والأمنية	41

الفهرس

الخاصة لقوق الانسان في مناطق النزاع.	
الفصل الثالث: نماذج لاهم المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة النشطة في مناطق النزاع وتأثيراتها على حقوق الانسان.	46
المبحث الأول: مؤسسة البلاك ووتر BLACK WATER.	46
المبحث الثاني: مؤسسة جي فور اس.Groupe G4S	51
المبحث الثالث: مؤسسة داين كورب. Dyncorp	53
المبحث الرابع: مؤسسة فاغنر الروسية.	58
خاتمة.	

الكتب:

1- أحمد ياعي إسماعيل، *الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث*، مكتبة العبيكان، 1 الرياض، المملكة العربية السعودية، 1998.

2 -حمد العسيلي محمد، مركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، دار منشأة المعارف، ط1، الإسكندرية، .2005

3 -السيد أحمد أبو الخير مصطفى، الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، .2008

4 -رافع خضر صالح نشر، جمال إبراهيم الحيدري، علي هادي حميدي الشكلاوي، الشركات الأمنية في العراق وضعها القانوني وإجراءات مقاضاتها (شركة بلاك ووتر نموذجا)، مطبعة الساقي، الطبعة الأولى، .2012

5 -جرمي سكايل، بلاك ووتر أخطر منظمة سرية في العالم، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط3، بيروت، لبنان.

المقالات:

1 -لدغش سليمة، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد الأول.

2 – عرفة محمد الوضع القانوني للمرتزقة في القانون الدولي، 2008/08/22، العدد 5429 .www.aleqt.com

3 -رباحي طاهر، أزمة تكييف الوضع القانوني للشركات العسكرية الخاصة في القانون الدولي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 18، 2017،

4 -طالب ياسين، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32-ج4، ديسمبر 2018.

5 –عسيل الخفاجي علي حمزة، التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة في العراق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد 22، العدد 06، 2014.
6 –أحمد أبو الخير مصطفى، الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية والدولية الخاصة، مقال منشور بتاريخ 2008/08/06 على الموقع https://pnpit.alwatanvoice.com/articles/2008/02/06/121796.htm/الاطلاع عليه بتاريخ 2021/06/15.
7 –خصخصة الحرب والتفويض الخارجي للمهام العسكرية، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، عمان، 2006/05/29.
8 –عبد الله الأشعل، ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية وخطرها على العالم 3، المجلة المصرية في القانون الدولي، مجلد 37، 1985.
9 –بن عدوية نصيرة، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأساليب المسؤولية الدولية للدولة عن أفعال موظفي هذه الشركات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، العدد 04، 2020.
10 –خليف خالد، مرتزقة في حماية القانون الشركات العسكرية الخاصة نموذجا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02، 2020.
11 –حمو فريدة طهراوة عبد العزيز دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في نزاعات إفريقية الداخلية: أنغولا نموذجا، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الصديق حيدر، مجلد 4، العدد 1، 2020.
جميل –ماهر، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، عدد 1، 2012.
12 –جلول زعادي محمد، اللجوء، للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إطار عمليات حفظ السلام الأممية، مجلة العلوم والحقوق الإنسانية، جامعة البويرة، المجلد العاشر، العدد الثالث.
13 –خليف خالد، تأثيرات تعاقد الأمم المتحدة مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باجي مختار، عنابة، مجلد 11، عدد 2.

14 –محمد صالح جمال، دور الشركات الأمنية الخاصة في التدخل في النزاعات المسلحة وانتهاكها حقوق الإنسان، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، مجلد2، العدد 6، 2018.
15 –عيساوة، آمنة، خصخصة الأمن والتحول في احتكار الدولة للقوة، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 10، العدد 01، 2021.
16 –الود محمد سابق طه، المسؤولية الجنائية لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، جامعة زيان عاشور، الجلفة.
17 –عكروم عادل، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بليدة، العدد السادس.
18 –وليد عباس، الشركات العسكرية والامنية ومسؤوليتها عن انتهاكات قواعد القانون الدولي العام، حوليات جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد 34، عدد3 ,2020.
19 –بسيوني عبد الحميد محمد، المرتزقة الجدد، مركز الحقائق للدراسات والبحث، اللجان الإعلامية لدعم العراق، جريدة جامعة الاكسفرد، نيويوك،2014.
20 –تروسيتكايا جوليا، فاغنر نموذجا: التوظيف الروسي للشركات العسكرية الخاصة في دعم الحلفاء، كبير المراسلين في وكالة الاخبار الدولية، روسيا سيفودنيو1، الامارات، ديسمبر 2017.

<u>الرسائل:</u>

1 –شهوان محمد نمر، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.
2–طواولة بوعلام أمينة، مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا للطب، جامعة مؤته، 2011.
3–طالب ربيعة، تأثير الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة، أطروحة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، .2020.

4 –مصطفى عبد الكريم تيم قصي، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

<u>التقارير والوثائق.</u>

1–**خصخصة** الحرب والتفويض الخارجي للمهام العسكرية، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، عمان، 2006/05/29.

2 –وثيقة مؤتمر وبشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلبية للدول ذات صلة ش.ع، حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام1949، بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

3–الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الفريق العامل باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، الدورة الخامسة عشرة، البند 03 من جدول الأعمال

4 –تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة، البند 3.

<u>المراجع الأجنبية:</u>

1- ELezabita Karska، Humane Right Violations Committed by Private military and Security Companies، An International Law Analysés.

http//dx.doi.org/10-18593/ejjl.v171i3-12377.

2-The Brown Journal of World affairs-August 11.2012.by Josel/Gomez del Prado، the role of private military and security companies in modern warfare. Impact on human right.

<u>المواقع:</u>

1-ويكيبيديا، مرتزق، متوفر على الراب ط http-/wiki/<an-wikipedia.org/ <مرتزق.

2- Aljazzera.net/nes/politics/2021/20/10.

3- https://almajd.ps/news4753/.7:30 PM. 30 /06/2021.

4https://almajd.ps/news4753/.8:03PM. 30 /06/2021
5- https://www.noonpost.com/content/18947.9:00PM.30/06/2021
https://www.company-histories.com/DynCorp-Company-History.html-
.2021-06-01 23:22
6-شبكة بحوث وتقارير ومعلومات، دين كورب، 2021/08/30، 00:58،
Arbby.com/detail1370645123.HTML
7-خصخصة الحروب: الشركات الغربية المرتزقة وحروبها القدرة.